

2023

## PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E-SCIENTIFIC RESEARCH

سهيل الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي - الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة جرش, sohel\_alfatlawe@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the Arts and Humanities Commons, Intellectual Property Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

### Recommended Citation

"PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E- SCIENTIFIC RESEARCH," (الفتلاوي, سهيل) 2023) *Jerash for Research and Studies Journal* الدراسات والبحوث والدراسات: Vol. 24: Iss. 2, Article 16. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol24/iss2/16>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal الدراسات والبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aar.edu.jo](mailto:rakan@aar.edu.jo), [marah@aar.edu.jo](mailto:marah@aar.edu.jo), [u.murad@aar.edu.jo](mailto:u.murad@aar.edu.jo).

## حِمْيَاةُ حُقُوقِ الْبَاْحِثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإِلِكْتْرُونِيِّ

أ.د. سهيل حسين الفتلاوي

أَسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - الدِّرَاسَاتِ الْعُلْمِيَا وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ - جَامِعَةُ جَرَشِ

تاريخ القبول 2023-11-20

تاريخ الاستلام 2023- 10-01

### المخلص

شَهَدَتْ وَسَائِلُ صِنَاعَةِ الْبَحْثِ الْوَرْقِيَّةِ تَطَوُّراً كَبِيراً عِنْدَ أَجْهَزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ. وَاعْتَمَدَتْ الْوَسَائِلُ الْإِلِكْتْرُونِيَّةُ الْخَدِيثَةُ فِي إِخْرَاجِهَا. وَعِنْدَمَا وَصَلَ هَذَا التَّطَوُّرُ مَرَحَلَةَ وُصُولِ الْبَحْثِ الْوَرْقِيَّةِ إِلَى الْقَارِي عِنْدَ أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا بِالْبَحْثِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوْ الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ، أَوْ الرُّقْمِيَّةِ، الَّتِي يُمَكِّنُ قَرَاءَتِهَا عِنْدَ الْحَاسُوبِ أَوْ الْحَاسُوبِ الْوَجْهِ أَوْ الْهَاتِفِ النَّقَالِ. الْأَمْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حَمْلُ الْأَلْفِ مِنَ الْبَحْثِ فِي جِهَازٍ صَغِيرٍ، وَقَرَاءَةُ الْبَحْثِ بِشَكْلِ مُبَسَّطٍ وَسَهْلٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتَبَسَّرَ الْحُصُولُ عَلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ فِي سَاعَةٍ صَدُورِهَا إِلَى الْقَارِي بِدُونِ عَنَاءٍ، الْأَمْرُ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ لَا يُمَكِّنُ قِيَاسَهُ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً مَضَتْ. فَاصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْقَارِي أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْبَحْثِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَفِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ فِي مَسْكِنِهِ أَوْ اثْنَاءِ تَنَقُّلِهِ أَيْنَمَا حَلَّ أَوْ ارْتَحَلَ.

وَأَصْبَحَ بِالْإِمْكَانِ تَحْوِيلُ الْبَحْثِ الْوَرْقِيَّةِ إِلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَالْعُكْسُ مُمَكِّنٌ أَيْضاً، عِنْدَ أَجْهَزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ، مِمَّا سَهَّلَ صَدُورَ النَّوعَيْنِ مِنَ الْبَحْثِ الْوَرْقِيَّةِ وَالْإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِشَكْلِ مُتَوَازٍ غَيْرِ مُتَعَارِضٍ. فَاصْبَحَ لِمَوْلَوِي الْبَحْثِ أَنْ يُصَدِّرُوا انْبِكَارَاتَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوْ الْوَرْقِيَّةِ أَوْ الْأَتْنِينَ مَعاً ، كَمَا تَبَسَّرَ لِلْقَارِي الْحُصُولُ عَلَى أَيِّ مِنْهَا بِحَسَبِ رَغْبَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ الْقَوَانِينُ الْخَاصَّةُ بِحِمْيَاةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ قَدْ أَسْبَعَتْ حِمَايَتَهَا لِحُقُوقِ الْبَاْحِثِ عَلَى الْبَحْثِ الْوَرْقِيَّةِ فَإِنَّهَا تَوَقَّعَتْ صَدُورَ الْبَحْثِ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، فَاصْبَحَتْ الْحِمَايَةُ عَلَيْهَا. وَقَدْ اتَّجَهَتْ بَعْضُ الْقَوَانِينِ الْخَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاغِ حِمَايَتِهَا عَلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ.

**مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ :** تَعْتَمِدُ الْجَامِعَاتُ فِي الدُّوْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى حُثِّ الْأَسَاتِذَةِ وَالطَّلَبَةِ بِكِتَابَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإِلِكْتْرُونِيِّ لِكُونِهِ يُسَهِّمُ فِي تَنَافُسِ الْجَامِعَاتِ فِي الْعَالَمِ عَلَى دَرَجَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنَ التَّقْيِيمِ الْعِلْمِيِّ ، إِذْ انْ تَقْيِيمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعَالَمِ تَقُومُ عَلَى الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ قَدْ تَصَلَ إِلَى نِسْبَةِ 90 % مِنْ نَشَاطَاتِ الْجَامِعَةِ ، وَاعْتَمَدَتْ هَذِهِ الْجَامِعَاتُ عَلَى الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ لِلطَّلَبَةِ بَدَلًا مِنَ الْإِمْتِحَانَاتِ الْيَهَانِيَّةِ ، فَاصْبَحَ قُدْرَةُ الْجَامِعَاتِ يُقَاسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ بَحْثِ عِلْمِيٍّ ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ الْجَامِعَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مُتَعَتِّرَةً فِي الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْهَدَفِ فَلَا تَزَالُ الْمُحَاصِرَاتُ وَالْإِمْتِحَانَاتُ التَّقْلِيدِيَّةُ بَعِيدَةً عَنْ وَضْعِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَسَارِ الْحَقِيقِيِّ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَى حُصُولِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى تَقْيِيمَاتٍ أَقْلٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ فِي الْعَالَمِ ، فَحَلَّ هَذِهِ الْمَشْكَلَةَ يَتَطَلَّبُ الْإِهْتِمَامُ بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِدْخَالِ الطَّلَبَةِ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ.

**اهداف البحث :** يهدف البحث الى ترصين الطرق العلمية عن طريق البحث العلمي الالكتروني واعتماد الاساليب العلمية التي تنتهجها الجامعات المتقدمة في العالم ، واشراك الطلبة في عملية البحث العالمي وتحمل الجامعات العربية مسؤوليتها في فتح مجالات علمية الكترونية تنشر بحوث الاساتذة والطلبة. وبناءً على ذلك تضمن هذا البحث مفهوم البحوث الإلكترونية والحماية القانونية التي يتمتع بها الباحث. كما انتهت البحث بحاتمة تناولت أهم ما توصل إليه الباحث.

## PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E-SCIENTIFIC RESEARCH

Prof. Suhail H. Al-Fatlaui

### Abstract

Paperbacks industry has experienced great development industry through modern electronic means. When their reach this stage of development and the arrival of Paperbacks to the reader via computers, fired by the E-Research or electronic or digital library, which can be read via computer or tablet computer or mobile phone. Which became possible we can carry thousands of researchs in a small device and read researchs in a simple and easy access to information very quickly. And facilitate access to E-Researchs in an hour issued to the reader without the trouble, which spread the circle of human knowledge and scientific and literary and artistic significantly can not be measured by twenty years ago. Bringing the reader can get the researchs that he needs in various fields of science at home or during transportation wherever journeyed solution.

It became possible to convert Paperbacks to the E-Research, and the opposite is also possible, through sophisticated devices , which facilitated the release of two types of Paperbacks and e-researchs in parallel Non-conflicting. Bringing to the authors of the researchs to issue their innovations through e-researchs or Paperbacks, or both, as to facilitate the reader to get any of them according to their wishes and needs. If the Laws on the protection of intellectual property has bestowed protection of copyright on paperbacks they expected the release of the researchs in any way , It approved protect them. Have turned some modern Laws to confer protection on E- E-Research. Accordingly, this research included the concept of E- E-Research, which enjoys legal protection . The search is over conclusion dealt with the most important findings of the researcher.

**Keyword:** E-Research, protection, intellectual property, industry development,

المقدمة

كانت البحوث الورقية *Paperbacks* هي السائدة خلال مئات من القرون، وبدونها ما كنا نعرف الأديان والتاريخ الإنساني والعلوم والآداب والفنون ولا حتى اللغة وما حصل في الماضي من وقائع وأحداث. فقد كانت الوسيلة الوحيدة لتطور الإنسان في المجالات كافة. وما الثورة الرقمية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر إلا امتداداً لما وصل إليه تطور طباعة البحوث الورقية، من استخدام التكنولوجيا المتطورة في صناعتها الأمر الذي جعل البحوث الورقية تتخلل علوم الحاسوب بشكل تدريجي إلى أن وصلت إلى الحالة التي نطلق عليها بالبحوث الإلكترونية.

وقد توقع واضعوا قوانين حماية *Protection Intellectual Property* الملكية الفكرية التي شرعت قبل ثورة الاتصالات الدولية والحاسوب، تطوراً كبيراً في أساليب نشر البحوث فوضعوا قواعد عامة لحماية البحوث التي تصدر بأي وسيلة كانت طالما أنها تتضمن ابتكاراً لمؤلفيها. وقد أسهمت الثورة العلمية في الاتصالات الدولية والحاسوب والإنترنت في إنتاج أساليب جديدة للكاتب أطلق عليها بالبحوث الإلكترونية أو المكتبة الإلكترونية أو الرقمية. وسأيرث العديد من الدول الحديثة هذا الإنجاز الكبير للكاتب الإلكترونية، فأصدرت تشريعات تتضمن حماية المؤلفين من الاعتداء على أي من الحقوق التي يتمتعون بها، طبقاً للتطورات التي صاحبت صدور البحوث الإلكترونية. كما أقرت العديد من المعاهدات الدولية الحماية القانونية للبحوث الإلكترونية. فأصبحت البحوث الإلكترونية سمة التطور الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر.

وقد برزت مشكلة جديدة مع ظهور البحوث الإلكترونية، وهي أن ابتكار الباحث *Author Innovation* أدمج مع العديد من الابتكارات الأخرى. فالبحث أفكار وضعها الباحث بطريقة معينة، وآخرون تولوا إخراجها وصمموا الرسوم والخطوط، وثمة من أدخلها في المكتبة الإلكترونية بطريقة معينة، وآخرون نشرها للجُمهور بطريقة معينة من أجل بيعها. وهذا ما يتطلب معرفة حق كل من هؤلاء، ومن هو الذي يتمتع بالحق المعنوي والحق المالي، وبأي جزء من أجزاء البحث يتمتع به من حقوق؟.

وقد بدأت البحوث الإلكترونية من حيث انتهت البحوث الورقية، وثمة من توقع بأن البحوث الإلكترونية ستحل محل البحوث الورقية في العقود القارية القادمة. والبحاث الإلكترونية بتطور مستمر قد يؤدي ذلك إلى ظهور نوع جديد من البحوث. وهذا ما يتطلب من الباحث أن يتناول مفهوم البحوث الإلكترونية وطبيعة الحماية القانونية للكاتب الإلكترونية، وهو ما يتضمنه المبحثان الآتيان:

## المبحث الأول

### مفهوم البحوث الإلكترونية

#### (المكتبة الإلكترونية)

#### Electronic Library

كان الإنسان منذ القدم يبذل الجهد الكبير من أجل الحصول على المعلومات التي يحتاجها، فلم يجد غير المصادر المكتوبة على الورق، فينبغي المبالغ الطائلة للوصول إليها وشراؤها. وبعد توافر المصادر المطلوبة فليس بالإمكان الحصول على المعلومات إلا ببذل الجهد والعناء. وبعد ثورة الاتصالات الهائلة التي عمّت دول العالم تغيرت العديد من الوسائل المتخصصة بإيصال المعلومات للأحرار، وفي أي مكان يكون. فأصبح الإنسان يحصل على المعلومات بسهولة ويسر دون بذل أي عناء، أو وبأقل

التكليف كما كان الحال في السابق. كما تيسر الحصول على العديد من البدائل والمعلومات المتعددة بسرعة فائقة. وبذلك تحول إصالح المعلومة من النسخ اليدوي *Copy Manual* إلى الميكانيكي *Mechanic* إلى الإلكتروني. وقد أطلق على المصادر المكتوبة إلكترونياً بالبحوث الإلكترونية أو المكتبة الإلكترونية أو الرقمية.

إن البحث في حماية الملكية الفكرية في البحوث الإلكترونية يتطلب منا معرفة ماهية البحوث الإلكترونية وكيف يمكن صناعتها وتحويل البحوث الورقية إلى بحث إلكتروني وبالعكس. وعلى الرغم من أن هذه الأمور من الأمور الفنية التي لا يمكن أن نضطلع بها في هذه الدراسة بالشكل الوافي، غير أننا سنتناول ذلك بصورة مختصرة لإعطاء الفكرة على هذا النوع من البحوث ومن ثم نتناول حماية الملكية الفكرية عليها. فلا يمكن أن نتكلم عن حماية الملكية الفكرية على شيء دون معرفة هذا الشيء. وبناءً على ذلك سنتناول تطور البحوث الإلكترونية، ومميزاتها وعيوبها في المطالب الآتية:

## المَطْلَبُ الأوَّلُ

### تَطَوُّرُ البَحْثِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ

#### Development of E-Research

مَرَّتْ البَحْثُ الإِلِكْتُرُونِيَّةُ بِمَرَاجِلِ تَطَوُّرٍ عَدِيدَةٍ كَمَا أَنَّهَا حَصَصَتْ لِإِبْرَامِجٍ خَاصَّةٍ سَهَّلَتْ إِدْخَالَهَا فِي المَكْتَبَةِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ:  
أولاً-تَعْرِيفُ البَحْثِ الإِلِكْتُرُونِيَّ

أُطْلِقَ عَلَى المَعْلُومَاتِ *Information* الَّتِي يُحْصَلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الحَاسُوبِ، بِالبَحْثِ الإِلِكْتُرُونِيَّ *E-research*، أَوْ بِالمَكْتَبَةِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ *Electronic Library*، أَوْ المَكْتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ *Digital Library* وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَوَادِّ (نُصُوصٍ وَصُورٍ وَفِيديُو وَغَيْرَهَا) مُحَرَّرَةٌ بِصِيغَةٍ رَقْمِيَّةٍ وَيُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهَا عَبْرَ عِدَّةٍ وَسَائِطٍ. وَأَهْمُ وَسَائِلِ الوُصُولِ لِمُحْتَوِيَّاتِ المَكْتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ هِيَ الشَّبَكَاتُ الحَاسُوبِيَّةُ *Computer Networks* وَبِصِفَةِ خَاصَّةِ الإِنْتَرْنِتِ. وَلَا يَنْحَصِرُ مَحْتَوَى المَكْتَبَةِ الرِّقْمِيَّةِ عَلَى البَحْثِ الرِّقْمِيَّةِ فَحَسْبُ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الوَسَائِطِ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوَاقِعُ، مِثْلُ *Flickr* وَ *YouTube* وَغَيْرِهَا مَكْتَبَاتٍ رَقْمِيَّةٍ أَيْضاً. حَتَّى أَنْ البَعْضُ لَا يَتَوَانَى فِي وَصْفِ الإِنْتَرْنِتِ بِأَنَّهَا المَكْتَبَةُ الرِّقْمِيَّةُ العَالَمِيَّةُ *World Digital Library*<sup>1</sup>.

فَأَيُّ مَوْسُوعَةٍ مُحَرَّرَةٍ عَلَى فُرْصِ مِلْبِرِر *Disc Mliser* تُعَدُّ بَحْثًا إِلِكْتُرُونِيًّا. وَقَدْ عُرِفَ البَحْثُ الإِلِكْتُرُونِيَّ بِأَنَّهُ "البَحْثُ الَّذِي يُمَكِّنُ قِرَاءَتَهُ عَلَى الحَاسِبِ أَوْ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتِمُّ تَوَازِيغُهُ كَمَلَفٍ وَاحِدٍ، وَيَأْتِي كَعُنْصُرٍ كَامِلٍ مُكْتَمَلٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ جُزْءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ أَوْ إِنَّهُ مَا زَالَ قِيْدُ الإِنْتِهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طَوْلُهُ بَيْنَ 25 أَلْفٍ وَ 400 أَلْفٍ كَلِمَةً<sup>2</sup>.

وَعُرِفَ البَحْثُ الإِلِكْتُرُونِيَّ أَيْضاً، بِأَنَّهُ: "البَحْثُ الَّذِي يُمَكِّنُ قِرَاءَتَهُ عَلَى الحَاسِبِ أَوْ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتِمُّ تَوَازِيغُهُ كَمَلَفٍ وَاحِدٍ *One file*، أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْتِي كَعُنْصُرٍ كَامِلٍ مُكْتَمَلٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُ

<sup>1</sup> مِنْ أَقْدَمِ المَكْتَبَاتِ الرِّقْمِيَّةِ مَشْرُوعُ غُوْتِنْبِرْغ. نَمَ يَكُنُ الرِّبْحُ التِّجَارِيَّ هَدَفَ الشَّابِ مَايْكِلِ هَارْتِ فِي عَامِ 1971 عِنْدَمَا قَامَ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَكْتَبَةٍ رَقْمِيَّةٍ، وَاخْتَارَ اسْمَ غُوْتِنْبِرْغَ عَلَى اسْمِ مَخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ فِي القَرْنِ الخَامِسِ عَشَرَ، الَّذِي فَتَحَ أَفْقاً جَدِيداً لِإِضْدَارِ البَحْثِ مَوْذِناً بِبِدْءِ عَصْرِ التَّنْوِيرِ فِي أوروْبَا، وَتَمَكَّنَ المُواطِنُ الأوروْبِيَّ العَادِيَّ مِنَ اقْتِنَاءِ وَقِرَاءَةِ البَحْثِ. وَفِي أوَائِلِ التَّسْعِينِيَّاتِ مَشْرُوعُ وَايِر تَابِ وَهُوَ مَوْقِعٌ يَسْتُخْدِمُ إِلَى اليَوْمِ تَقْنِيَّةَ غُوفِرَ لِتَدَاوُلِ المَلَفَاتِ عِبْرَ الشَّبَكَةِ، وَفِي عَامِ 1998 حَصَلَ أُوْكَرِنُولَمْ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي عِلْمِ الحَاسُوبِ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَةِ بَسِلْفَانِيَا إِذْ أَخَذَ يَعْملُ عَلَى الأَبْحَاطِ المَتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ المَكْتَبَاتِ الرِّقْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ: أَنْظَرُ:

Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." *Library Resources & Technical Services*. (2000):p.97-104.

<sup>2</sup>مَجْدِي سِبْلِي، الكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيَّ، بَيْنَ المَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقْبَلُ العِلَاقَةِ بَيْنَ الكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيَّ) مَوْقِعٌ دُنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخِ: 2013/11/13، [/http://pulpit.alwatanvoice.com](http://pulpit.alwatanvoice.com)

ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب أو سلسلية، أو إته ما زال قيد الانتهاء، ويترأخ طوله بين 25 ألف و400 ألف كلمة<sup>3</sup>. ومن مزايا البحث الإلكتروني إنه يمكن طلبه وتسليمه فوراً، عبر الوسائط الإلكترونية، وأنه مضغوط *Compressed* ومريح ويمكن حمله والتنقل به، ويزيد من القدرة على التحكم في شكل العرض مع خصائص رقمية لتدوين الملاحظات والبحث والتحول إلى نص مقروء، مع سرعة البحث عن المعلومات، وتحويل النص إلى صوت، كما يمكن قراءته في إضاءة جزئية أو في الأماكن المظلمة، بالإضافة إلى قلة تكلفة توزيعه إلى حد كبير<sup>4</sup>.

ووردت خلال الأدبيات التي تناولت " البحث الإلكتروني *Electronic Research* أو E-research " العديد من التسميات الأخرى التي شرع في استخدامها للدلالة على المفهوم نفسه الخاص بمصطلح " بحث إلكتروني " وهذه التسميات الأخرى تم تجميعها كما يلي :-

- Computerized research أي البحث المحوسب أو الكمبيوتري .
- Digital research الرقمي أو المرقم .
- *Hypertext research* وأيضا *Hyper research* أي البحوث ذات النصوص المهيبة .
- *Multimedia research* أي البحث ذو الوسائط المتعددة؛
- *Extended research* أي البحث الهائل أو الممتد؛
- *Web research* وأيضا *Web-based* أي الكتاب الإلكتروني؛
- *Online research* أي البحث على الخط المباشر؛
- *Virtual research* أي البحث الافتراضي أو التخليقي؛
- *Downloaded researchs* أي البحوث القابلة للتحميل .

وعرفت أونهايم المكتبة الإلكترونية بأنها : مجموعة من المعلومات الرقمية المنظمة *Planning* على شكل صور مختلفة (نصوص، صور ثابتة ومتحركة، صوتيات أو مزيج مما سبق). أعدت لخدمة مجموعة معينة من المستخدمين وذلك من خلال محركات البحث، تسهل الدخول إليها والتواصل مع الجهات الأخرى المتصلة معها. بينما يعرفها تروللي على أنها : الرؤية العامة للمكتبيين والشائرين والتكنولوجيين والباحثين حول كيفية الحصول على أي نوع من المعلومات في أي وقت وفي أي زمان.

ومن هذه التعريفات يتضح لنا نقاط أساسية في المكتبة الإلكترونية، وهي :

- 1- تضم معلومات رقمية *Digital*؛
- 2- توفر المعلومات *Information* بكافة صورها، وليست فقط نصوصاً؛

<sup>3</sup> أي تتراوح عدد صفحاته بين 100 صفحة إلى 1600 صفحة.

<sup>4</sup> زهرة الربيع، كيف تصنع كتاباً إلكترونياً، موقع إبراهيم بن عبد الله المحيسن، تاريخ النشر 2007/7/17.

3- تتصل عن طريق شبكة الإنترنت *Internet* بمصادر معلومات حول العالم.

ومن الضرورة أن تتوقف هنا لتوضيح نقطة، وهي الفرق بين المكتبة الإلكترونية والمكتبة الرقمية. فالأولى تعد جزءاً من الثانية، إذ أن الأولى لها وجود حقيقي كمكتبة ومكتبيين يديرونها.. لكن الرقمية لا تملك وجوداً فيزيائياً محدداً، فهي رقمية بكل جوانبها.

ويرى البعض إنه لا يمكن أن نعرف المكتبة الإلكترونية للأسباب الآتية:

1- لأننا نعيش في العصر الحاضر ونلتزم بمعطياته، لذا فإننا مقيدون بما هو متوفر من وسائل تكنولوجيا *Technological* لا نتيح لنا تطبيق مفهوم المكتبة الإلكترونية بشكل كامل على أرض الواقع؛

2- ليس سهلاً تحويل كافة المعلومات لصورة رقمية. لأن بعض المعلومات لا بد من أن تحفظ بصورتها الأصلية *Original*؛

3- لا يزال البعض من المستخدمين يتجهون نحو المواد المطبوعة *Printed*؛

4- إن ميكانيكية *Mechanical* المكتبات لا تعني بالضرورة تحويلها لمكتبة إلكترونية<sup>5</sup>.

وستانخدم في صناعة البحوث الإلكترونية عدة برامج مثل صيغة *(HTML)* وبدي دي أف *PDF* وغيرها. وتتميز بعض البحوث الإلكترونية بإمكانيات متقدمة مثل إمكانية إضافة الملاحظات النصية أو الصوتية وربط التعليقات وإضافة الوصلات والروابط وأيضاً إمكانية دمج خاصية الدردشة مع من لديهم البحث نفسه<sup>6</sup>.

#### ثانياً - مراحل تطور صناعة البحوث الإلكترونية

البحوث بصورة عامة وسيلة التواصل بين المبتكر *Innovative* والمجتمع *Society*. فالبحوث الورقية كانت الطريق الوحيدة لاكتشاف الحقائق التاريخية والعلمية والفنية والأدبية. وبعد أن وصل تطور إنتاج البحوث الورقية إلى مرحلة متقدمة من التكنولوجيا، فإنها لم تتوقف عند هذا الحد كما هو الحال بالنسبة للوسائل الحديثة. فقد بدأ تطور البحوث الإلكترونية بعد وصول البحوث الورقية إلى مرحلة كبيرة من التطور التقني والفني. وما وصلت إليه البحوث الورقية من تطور بفضل التكنولوجيا المتقدمة التي شملت العالم العربي، بفضل جهود العلماء المتخصصون في طباعة البحوث. وبدأ تطور البحوث الورقية إلى البحوث الإلكترونية ابتداءً من طباعة البحث نفسه، واستخدام الوسائل الإلكترونية في إنتاج البحث ذاته، وانتهاءً إلى طريقة عرض القارئ للحصول على المعلومات من البحث نفسه.

فبعد عدة سنوات استطاع (تولبرت لانستون) *Tolbert Lanston* اختراع آلة لجمع الحروف المستقلة، تتألف من وحدتين رئيسيتين؛ هما: وحدة لوحة المفاتيح، ووحدة صب الحروف. وبعد هذا الإنجاز قام الأمريكيان (ماكس ولويس ليفي) *Max & Louis Levy* باختراع شاشة التلوين التصفي *(Halftone Screen)*، الأمر الذي مهد الطريق أمام ازدهار طباعة الصور في المواد المختلفة. وكانت هذه المرحلة الثانية لدخول البحوث الورقية مرحلة طباعة البحوث الإلكترونية. ومع بداية القرن العشرين تمكن الأمريكي (أيرا روبل) *Ira Ruble* من استخدام طباعة الأوفست التي انتشرت على نطاق واسع.

<sup>5</sup> Rowley, J. (2001). *The electronic library*. London: Library Association Publishing. p.5.ss

<sup>6</sup> أبو سالم، المؤلف: بوابة المواقع الموريتانية، 2009/12/24، <http://www.mushahed.net/v>



وَعُدَّتْ وَسِيلَةً إلكترونيَّةً جَدِيدَةً لِطَبَاعَةِ النُّحُوثِ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. ثُمَّ قَفَزَ فَنَ الطَّبَاعَةِ قَفْزَاتٍ وَاسِعَةً لِيَسَابِرَ النُّهْضَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَالتَّقَدُّمَ التَّقْنِيَّ فِي نَهَائِيَةِ الْقُرْنِ الْعِشْرِينَ. فَمَعَ اخْتِرَاعَ أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ أَصْبَحَ صَفْحُ الْحُرُوفِ *Typesetting* وَتَنْسِيقُهَا *Coordinated* يَتِمُّ بِاسْتِخْدَامِ تِلْكَ الْأَجْهَزَةِ، ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِخْدَامِ أَشْعَةِ الْبِيزَرِ فِي تَنْسِيقِ الْحُرُوفِ، وَالتَّقَاتِ الصُّورِ، وَفَصْلِ الْأَلْوَانِ، وَتَنْسِيقِ الصَّفَحَاتِ.<sup>7</sup>

النُّحُوثِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ نَوْرَةً مَعْلُومَاتِيَّةً حَدِيثَةً طَهَّرَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقُرْنِ الْمَاضِي. وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ بِالضَّبْطِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْدَمَ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةَ *Digital Libraries* كَمُصْطَلَحٍ، لَكِنَّ جُدُورَ هَذَا التَّطَوُّرِ تَعُودُ إِلَى عَامِ 1945م عِنْدَمَا كَتَبَ فَايْفِرْبُوش (الَّذِي كَانَ مُسْتَشَارًا لِلرَّيْسِينَ الْأَمْرِيكِيِّينَ رُوْرُقْلْتْ وَثِرُومَان) مَقَالَةً بِعُنْوَانِ "كَمَا يُمَكِّنُ لَنَا أَنْ نُكْفِّرَ" نَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ "أَتْلَانْتِكْ مَنُئَلِي" نَشِعَ فِيهَا حَرْكِيَّةٌ مَا أَسْمَاهُ بِمَامِكْس *Memex*، الَّتِي اسْتَقْبَهَا مِنْ *Memory Extender* الَّتِي تُمَثِّلُ جُزِيَّةً مِنَ الذَّاكِرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّرَاتِ الْكَبِيرَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مُوَحَّرًا لِحَرْكِيَّةِ تَحْرِيزِ وَاسْتِرْجَاعِ كَمِيَّاتِ هَائِلَةٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ مِنْ عَلَى سَطْحِ الْمَكْتَبِ اعْتَمَدَتْ عَلَى مُنْجَزَاتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الْبَعْضَ يَرَى أَنَّ مُصْطَلَحَ "الْمَكْتَبَاتِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ" يُعَدُّ سَابِقًا لِمُصْطَلَحِ "الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ"، لَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ شُهْرَةَ الْأَخِيرِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ مُسَمَى النَّقِيَّةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ حَالِيًا مِثْلَ التِّلْفِزِيُونِ وَالْهَاتِفِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، الَّتِي سَاعَدَتْ فِي زِيَادَةِ شُهْرَةِ الْمُصْطَلَحِ. وَأَنَّ التَّأْصِيلَ الَّذِي حَظِيَ بِهِ الْمُصْطَلَحُ جَرَاءَ اعْتِمَادِ مَكْتَبَةِ الْكُونْغِرَسِ لَهُ فِي قَائِمَةِ رُؤُوسِ مَوْضُوعَاتِهَا. وَمَعَ اسْتِخْدَامِ الْمُنْتَامِي لِلْإِنْتَرْنِتِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ ظُهُورِ النَّسِيجِ الْعُنْكَبُوتِيِّ الْعَالَمِيِّ *www* بِجُهْدٍ مُتَكَافِئَةٍ، أَصْبَحَ الْمُسْتَقْبِدُونَ يُطَالِبُونَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُرَقَّمَةِ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، وَبِهَذَا الْإِحْسَاسِ أَقْدَمَ بَعْضُ الْمَتَخَصِّصِينَ فِي الْكَمْبِيُوتِرِ فِي الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِكِتَابَةِ وَرَقَةٍ عَنِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لَمْ يَسْتَحْدِمُوا اللَّفْظَ بِشَكْلِ صَرِيحٍ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدَّمُوا عَامَ 1994م إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ دَاعِمَةٍ لِلْجَامِعَاتِ وَنَتَجَ عَنِ ذَلِكَ مُبَادَرَةُ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ فِيمَا بَعْدُ بِـ *Digital Library Initiative 1 (DLI - 1)*.<sup>8</sup>

وَفِي عَامِ 1965، جَاءَ لِيكْلَايْدِرُ *Licklider* بِمُصْطَلَحِ "مَكْتَبَةِ الْمُسْتَقْبَلِ" الَّذِي تَضَمَّنَ مُتَطَلِبَاتٍ وَخَطَّطَ لِتَطْوِيرِ مَا وَصَفَهُ هُوَ بِـ "الْأَنْظِمَةِ الْمُدْرَكَةِ" *Precognitive Systems* الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى إِعْطَاءِ الْمُسْتَقْبِدِ دَخِيرَةً مَعْرِفِيَّةً وَكَأَنَّهُ الْقَائِدُ، بَلْ إِنَّمَا نَجِدُ أَنَّ لِيكْلَايْدِرَ يَذْهَبُ فِي وَصْفِهِ لِمُكُونَاتِ مَكْتَبَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَكَأَنَّهُ يَصِفُ حَالَةَ الْإِنْتَرْنِتِ الْيَوْمَ عِنْدَمَا "أَكَّدَ عَلَى أَنَّ مِنْ مُمِيزَاتِ "النِّظَامِ الْإِدْرَاكِيِّ" لِمَكْتَبَةِ الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتِمُّثَلُ فِي الْإِتِّصَالَاتِ وَالْحَاسِبَاتِ مَعَ الْأَسْلَاكِ الَّتِي تَرْتَبِطُ حَرَانَةً (الْحَاسُوبِ) بِشَبْكَةِ الْمَنَافِعِ الْحِسْبِيَّةِ.<sup>9</sup>

وَفِي الثَّمَانِينَاتِ مِنَ الْقُرْنِ الْمَاضِي اسْتَطَاعَ أَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ أَنْ يَضْعُوا فَهْرَسًا لِيَّةً عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، عِنْدَمَا أَسْمَاهَا الْبَعْضُ "بِالْمَكْتَبَاتِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ" *Virtual Libraries* وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الَّذِي تَدَاخَلَ كَثِيرًا مَعَ

7 ضَحِيْفَةُ النَّشَائِرِ، الصَّادِرَةُ فِي 14 إِبْرَيْلِ 2011. كَذَلِكَ يِرَاجِعُ لِلتَّفَاصِيلِ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ عَزَبٌ وَاحْمَدُ مَنْصُورُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْجُدُورِ إِلَى مَطْبَعَةِ بُولَاقِ، الدَّارُ الْمَضْرِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ، 2011، يِرَاجِعُ الْفَصْلَ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ. وَيِرَاجِعُ النَّوْدَةَ الدَّوْلِيَّةَ الرَّابِعَةَ بِعُنْوَانِ: تَارِيخُ الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ فِي اللِّغَاتِ وَبِلْدَانِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 27-29 سِبْتَمْبَرِ 2011، يِرَاجِعُ مَرْكَزَ الْخَطُوطِ، مَكْتَبَةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

8 مُحَمَّدٌ جَابِرٌ خَلْفٌ اللهُ - مَدْرَسِ تَكْنُولُوجِيَا التَّعْلِيمِ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ، جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ جَابِرِ خَلْفِ، (يَدُونَ تَارِيخِ) <http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts>

9 مُحَمَّدٌ جَابِرٌ خَلْفٌ اللهُ - مَضَدَّرٌ سَابِقٌ.

مُصْطَلَح "المكتبات الرقمية"، على الرغم من أن تلك الجهود كانت مُصنَّبةً لتهيئة الوصول للمعلومات. وكان أول استخدام لمصطلح (الكتاب الإلكتروني) (E-research) في نهايات القرن الماضي (عام 1990) مع بداية استخدام طريقة تخزين ونشر الوثائق Documents إلكترونيًا (رقمياً) وعليه يُعرَّف (الكتاب الإلكتروني) بأنه صيغة رقمية لنص مكتوب. وعُرف الكتاب الإلكتروني بأنه: "مصطلح يُستخدم لوصف نص مشابه للكتاب ولكن في شكل رقمي، يُعرض على شاشة الكمبيوتر<sup>10</sup>. وقد أسهم الإنترنت بشكل كبير في تطوير الكتاب الإلكتروني وإصاله إلى أبعد مناطق العالم<sup>11</sup>. إن ظاهرة تضخم المعلومات في شبكة الإنترنت بالذات تضرع مستعملها أمام إشكالية الانتقاء المبنية أساساً على عامل الجودة المطروح بشدة بالنسبة لشبكة الإنترنت كمصدر للمعلومات، وهذا لجملة من الأسباب التي تلجسها بما يأتي:

1- شبكة الإنترنت *Internet* هي شبكة الشبكات التي تحتوي على مليارات الصفحات وملايين المواقع مختلفة الميادين والمصادر مع غياب أي ضمان للمعلومات الموجودة في مختلف الصفحات والمواقع؛

2- غياب الإطار القانوني المنظم لحق الملكية الفكرية للمعلومات المدرجة في هذا الفضاء الواسع؛

<sup>10</sup> تعود فكرة الكتاب الإلكتروني إلى أوائل التسعينات ومن مبتكريها هو "بوب ستاين" الذي عقد مقارنة بين القراءة من خلال الشاشة الكمبيوترية والقراءة من الكتاب الورقي فتوصل إلى نتيجة مفادها أن القراءة من جهاز إلكتروني تتميز على القراءة من كتاب تقليدي بمزايا عديدة. غير أن البعض قد اعترض على ما توصل إليه من نتيجة على اعتبار أن الكمبيوتر أثقل حجماً من الكتاب العادي فضلاً عن العديد من العيوب التي حاول المبتكرون تلافيها حتى توصلوا إلى أجهزة إلكترونية أخف حجماً. وتم إدخال العديد من البرامج التي تتيح للقارئ إمكانية وضع علامات على الصفحات، وإمكانية التسجيل على حواشي الكتاب، وإمكانية قراءته في الظلام أو الضوء الضعيف إذ زودت بعض الأجهزة بوحدات إضاءة، فضلاً عن تحول الكتاب إلى النظام السمي في حالة الإجهاد البصري.

وقد أورد جمال عبد العزيز الشهران في كتابه (الكتاب الإلكتروني) أسباب انتشار صناعة النشر الإلكتروني (الكتاب الإلكتروني) بدلاً من الكتاب الورقي (التقليدي) في نقاط، يراجع:

مصطفى أحمد حميد، ما معنى البحوث الإلكترونية: موقع المجلس اليمني، تاريخ 2009/10/20  
<http://www.ye1.org/vb/showthread.php>

ويراجع أيضاً: محمّد بن صالح الخلفي. دور الإنترنت في الاتصال العلمي عند الباحثين العرب في علم المكتبات والمعلومات. - عالم المعلومات والمكتبات والنشر. - مج3، ع2 (يناير 2002). - ص 13-35.

<sup>11</sup> للتفاصيل عن دور الإنترنت في تطوير الكتاب الإلكتروني يراجع:

[1] Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999. - Journal of the American Society for Information Science and Technology. - vol.52, No4 (February 2001). - Accessed October 2, 2001. - Available at : <http://www.asis. Org/publications/ JASIS/vol52n4. htm>

3- حرّية النشر وعدم وجود الصّوابط العلميّة لنشر المعلومات (لجانّ القراءَة والتّحكيم)؛

4- بعضُ المواقع مجهولة المصدر والهويّة.

من خلال هذه الحقائق يتّضح جلياً أنّه مهماً قبل عن محاسن شبكة الإنترنت وهي كثيرة إلا أنّ الحرّية الساندة في هذا الفضاء الرّحب أدتّ حتماً إلى اختوائه على الشّيء وتقيّضه، فكلّما نجد معلومات جيّدة وصحيحة وحديثة وموضوعيّة يُمكن أن نجد معلومات أخرى أقلّ جودةً وحاطنةً وقديمةً وذاتيةً. وحجّم التناقص يُفقد إلى حدّ ما شبكة الإنترنت مصداقيّتها كمصدر للمعلومات<sup>12</sup>.

ثالثاً - طريقة تحويل ابتكار الباحث إلى كتاب إلكترونيّ

إنّ أوّل وسيلةٍ للصّناعة البحث الإلكترونيّ، هو أنّ يُدخل البحث الورقيّ عن طريق الاستنساخ Copy إلى جهاز الحاسوب، ثمّ تُنظّم بطريق يسهل الوصول إلى المعلومات التي يتضمّنّها البحث الورقيّ بشكل أفضل. وثمة برامج خاصّة لتحويل البحث الورقيّ إلى كتاب إلكترونيّ بسرّعة كبيرة. كما قد يصنّع البحث الإلكترونيّ بشكل مباشر بكتابة موضوعات البحث على الحاسوب مباشرةً، ثمّ تحوّل بموجب برنامج Pdf أو بطريقة أخرى إلى كلمات غير متحرّكة Static تُكتب على شكل صفحات كتاب مشابهة للكتاب الورقيّ. وقد اعتمد البحث الإلكترونيّ كمصادرٍ علميّةٍ معتمّدة لا تختلف عن المصادر الورقيّة<sup>13</sup>.

إنّ المكتبات الرّقميّة ما هي إلا أشكال حديثة من نظم استرجاع المعلومات أو نظم المعلومات التي تُدعم إنتاج المحتوى الرّقميّ والإفادة منه والبحث فيه<sup>14</sup>. ويّرى آخرون أنّها، مجموعة من المصادر المتّاحة في شكل مَفْرُوعٍ أليّا (في مقابل كلّ من الموادّ المطبوعة ورقياً أو فيلمياً (microform)، ويتمّ الوصول إليها عبر الحاسبات. وهذا المحتوى الرّقميّ يُمكن الاحتفاظ به محلياً أو إتاحتها من بُعد عن طريق شبكات الحاسبات<sup>15</sup>.

والمكتبات الرّقميّة *Digital Library*، واختصاراً *d-lib*، هي مجموعة من موادّ المعلومات الإلكترونيّة، أو الرّقميّة *Digital*، المتّاحة على نادل المكتبة *Server*، ويُمكن الوصول إليها من خلال شبكة محليّة أو على المشاع عبر الشبكة العنكبوتيّة<sup>16</sup>.

<sup>12</sup> أعزاب عبّد الحميد، رئيس قسم المكتبات والوثائق، كنيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة - جامعة الجزائر، إشكاليّة جودة المعلومات في المواقع الإلكترونيّة، مجلّة العربيّة، تُصدرها جامعة الدّول العربيّة، العدد الأوّل 2005، ص14.

<sup>13</sup> بنّ زهانج، الإفادة من مصادر المعلومات الإلكترونيّة المعتمّدة على الإنترنت لأغراض البحث. - دراسات عربيّة في المكتبات وعلم المعلومات. - ترجمة حشمت قاسم. ع3 (سبتمبر 2001). - ص 164-264.

<sup>14</sup> Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital

Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. <http://www.sztaki.hu>

<sup>15</sup> Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: [http://lu.com/odlis/odlis\\_d.cfm](http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm).

<sup>16</sup> الدّكتور عبّد الرّحمن فرّاج، مفاهيم أساسيّة في المكتبات الرّقميّة، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، موقع المعلوماتيّة،:

الرَّقْمَةُ أَوْ التَّحْوِيلُ الرَّقْمِيُّ *Digitization* هُوَ عَمَلِيَّةُ تَحْوِيلِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى شَكْلِ رَقْمِيٍّ وَذَلِكَ لِأَجْلِ مَعَالَجَتِهَا بِوَسِطَةِ الْحَاسِبِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. وَفِي سِيَاقِ نَظْمِ الْمَعْلُومَاتِ، عَادَةً مَا تُشِيرُ الرَّقْمَةُ إِلَى تَحْوِيلِ النُّصُوصِ الْمَطْبُوعَةِ أَوْ الصُّورِ (سِوَاءَ كَانَتْ صُورًا فُوتُوغَرَفِيَّةً أَوْ إِبْصَاحَاتٍ أَوْ خَرَائِطٍ ... إلخ) إِلَى إِشَارَاتٍ ثَنَائِيَّةٍ *Signals binary* بِاسْتِخْدَامِ نَوْعٍ مَا مِنْ أَجْهَرَةٍ الْمَسْحِ الصُّوئِيِّ *Scanning* الَّتِي تَسْمَحُ بِعَرْضِ نَتِيجَةِ ذَلِكَ عَلَى شَاشَةِ الْحَاسِبِ. أَمَّا فِي سِيَاقِ الْإِتْصَالَاتِ بَعِيدَةِ الْمَدَى، فَتَشِيرُ الرَّقْمَةُ إِلَى تَحْوِيلِ الْإِشَارَاتِ التَّنَاطُرِيَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ *Analog Continuous signals* إِلَى إِشَارَاتٍ رَقْمِيَّةٍ ثَنَائِيَّةٍ<sup>17</sup>.

وَيَمَيِّزُ الْبَعْضُ بَيْنَ "الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ" وَ "الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ"، فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَوْسَعُ دَلَالَةٍ مِنَ الثَّانِيَّةِ إِذْ تُشْمَلُ كِلَا مِنَ التَّنَاطُرِيِّ *Analog* وَ الرَّقْمِيِّ *Digital*، بَيْنَمَا تَقْتَصِرُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الشَّكْلِ الرَّقْمِيِّ فَقَطْ. وَعَادَةً مَا تُنْشَأُ الْمَكْتَبَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ أَوْ الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ فِي مَكَانٍ بَعِينِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى الْأَوْعِيَّةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِدَاتِهَا وَالْقَابِلَةِ لِلتَّنَادُلِ بِشَكْلِهَا الْمَادِّيِّ الْمَلْمُوسِ، سِوَاءَ كَانَتْ مُسَجَّلَةً عَلَى أَسْطُوَانَاتٍ صُورِيَّةٍ مُكْتَبَرَةٍ أَوْ عَلَى وَسَائِطٍ مَمْعَنَةٍ<sup>18</sup>.

وَفِي الْمَجَالِ الْأَكَادِيمِيِّ نَجِدُ أَنَّ نَمَّةَ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ الصِّيغَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ مِنَ الْبُحُوثِ الْأَكَادِيمِيَّةِ *Academic researchs* لِطُلَّابِهَا وَذَلِكَ نَظْرًا لِارْتِفَاعِ سِعْرِ الْبُحُوثِ الْمَطْبُوعَةِ. إِذْ يَأْتِي الطَّلَبُ لِمَرْكَزِ تَبِيعِ الْبُحُوثِ مَعَ جِهَازِهِ الْمَحْمُولِ وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْمِيلِ نَسْخَةٍ مِنَ الْبَحْثِ يَعْملُ لِقْتَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>19</sup>. وَقَدْ أَسْهَمَتِ الْبُحُوثُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ فِي نَشْرِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ *Manuscripts* الْعَرَبِيَّةِ النَّادِرَةِ<sup>20</sup>. وَقَدْ حَصَلَ تَطَوُّرًا كَبِيرًا فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِنَشْرِهَا الدُّورِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ *Journals* بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ، أَوْ تَقْلًا عَنِ الدُّورِيَّاتِ الْوَرَقِيَّةِ<sup>21</sup>.

وَأَصْبَحَ بِالْإِمْكَانِ نَقْلُ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ إِلَى الْأَجْهَرَةِ الْمَحْمُولَةِ *Handhelds* بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ عَبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ، مِمَّا سَهَّلَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْبُحُوثِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِسَهُولَةٍ وَيُسِرِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَتَوَاجَدُ صَاحِبُ الْجِهَازِ الْمَحْمُولِ فِيهِ وَاسْتِقْطَاعُ أَثْمَانِ الْبُحُوثِ مُبَاشِرَةً.

<http://informatics.gov.sa/old/details.php>

<sup>17</sup> الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاحُ، مُضَدَّرٌ سَابِقٌ.

<sup>18</sup> يُرَاجِعُ لِلتَّفَاصِيلِ: جِشْمَتُ قَاسِمُ (2005). نَحْوُ مُبَادَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِمَكْتَبَةِ بَحْثِيَّةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ. فِي كِتَابِهِ: الْإِتْصَالُ الْعِلْمِيُّ فِي الْبَيْئَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. الْقَاهِرَةُ: دَارُ غَرِيبٍ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2005. ص 10 وَمَا بَعْدَهَا.

<sup>19</sup> مَوْقِعُ *Pioneers Academy* تَارِيخِ النُّشْرِ 23/3/2011، <http://kenanaonline.com/users>

<sup>20</sup> لِلتَّفَاصِيلِ يُرَاجِعُ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ حُسَيْنِ إِبرَاهِيمِ مُحَمَّدٌ، مِصْرُ، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ، تُصَدِّرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الْأَوَّلُ، السَّنَةِ 2006، ص 10 وَمَا بَعْدَهَا.

<sup>21</sup> الدُّكْتُورُ عَامِرُ إِبرَاهِيمِ، وَالدُّكْتُورَةُ إِيْمَانُ فَاضِلُ السَّامِرَائِي، الدُّورِيَّاتُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ مَا هِيَئُهَا، وَجُودُهَا وَمُسْتَقْبَلُهَا فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ تُصَدِّرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الْأَوَّلُ 2006، ص 20 وَمَا بَعْدَهَا.

## المطلب الثاني

## مزايا البحوث الإلكترونية وعيوبها

## Advantages and Disadvantages of E-Researchs

للكتب الإلكترونية مزايا كما فيها بعض العيوب:

## الفرع الأول- مزايا البحوث الإلكترونية

أحدثت البحوث الإلكترونية ثورة كبيرة في مجال تأليف البحوث. بما يتمتع به البحث الإلكتروني من مزايا *Advantages* متعدّدة. ومن مزايا البحث الإلكتروني، ما يتعلّق بالباحث، ومنها ما يخصّ القارئ، ومنها ما يتعلّق بتطوير برامج الحاسوب:

## أولاً- مزايا البحث الإلكتروني بالنسبة للمؤلف

- للمؤلف عدّة مزايا من إصدار كتابه على شكل كتاب إلكتروني منها:
- أ- سهولة نشر البحوث:** *Ease of Publishing Researchs*: للمؤلف نشر بحثه الإلكتروني بنفسه وتوزيعه على مواقع في شبكة الإنترنت، أو نشره في موقعه الخاص، أو وضعه على قرص وإرساله إلى القارئ بسعر زهيد عن طريق المكاتب الخاصة ببيع الأقراص الليزرية؛
  - ب- سرعة الإصدار:** *Speed Issue* ، إذ يستطيع الباحث نشره في الحال، وهو الذي يتحكّم في وقت نشر البحث الإلكتروني ولا يتوقّف على إرادة الناشر كما هو الحال في البحث الورقي. كما لا ينتظر الدورة الطباعة والسحب والتعليق وغيرها ممّا تأخذ وقتاً طويلاً؛
  - ت- سهولة التحديث:** *Ease of update* للمؤلف إجراء التعديل والتغيير و بسهولة. إذ يستطيع الباحث أن يستخدّم حقّه في التعديل والتغيير بدون عناء ودون سحب البحث من النّداول. إذ يستطيع أن يجري التحديث خلال دقائق على نسخة البحث المعروضة على الموقع، وكذلك إجراء التعديل والتغيير على البحث الذي تمّ بيعه إلى القارئ إذا أحكم طريقة البيع بشكل يستطيع الاتّصال بالمشتريين للكتاب لإمكان معرفتهم بسهولة. في حين أنّ الباحث في البحث الورقي لا يستطيع إجراء التعديل والتغيير أو التحديث بسهولة، إذ يتطلّب سحبه وإصداره من جديد وهذه عملية في غاية الصّعوبة، كما إنّه لا يستطيع متابعة البحث لدى من انتقلت إليه نسخة، لعدم معرفته به؛
  - ث- كلفة مناسبة:** *Suitable Cost*: البحث الإلكتروني لا يكلف أعباء ماليّة كبيرة كما هو الحال بالنسبة للكتاب الورقي. وهذا ما يزيد من ربحية الباحث<sup>22</sup>.

- ج- إيضاحات الملونة:** *Colorful*: التي يصعب أن يستوعبها البحث الورقي، ويمكن أن يتضمّن البحث الإلكتروني الإيضاحات المطلوبة من الرسوم وغيرها، كما يمكن أن يتضمّن البحث الإلكتروني الإحالة على كتب أخرى أو مواقع فيها تفاصيل عن الموضوع الذي يتضمّنه البحث، فيمكن للكتاب الإلكتروني أن يضع رابطاً يرشد القارئ بالوصول إلى تفاصيل قد

<sup>22</sup> زهرة الربيع، مصدر سابق.

- يَحْتَاجُهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ الْمُرَادِ الْبَحْثَ عَنْهُ، أَوْ الْمُنْصَلَةَ بِالْمَوْضُوعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛
- ح- **الْحَمَايَةُ الْكَامِلَةُ Full Protection**: يَحْتَفِظُ الْبَاحِثُ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحُقُوقِ يَسْتَطِيعُ مُمَارَسَتَهَا عَلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ أَفْضَلَ مِنَ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛
- خ- يَسْتَطِيعُ الْبَاحِثُ الْإِطْلَاقَ عَلَى آرَاءِ الْقُرَّاءِ وَإِبْدَاءَ مُمَارَسَاتِهِمْ بِشَكْلِ مُبَسَّطٍ، وَالْإِجَابَةَ عَلَى اسْتِيفَسَارَاتِهِمْ بِالسَّرْعَةِ الْفُصُوى؛

### ثانياً - مزايا البحث الإلكتروني للقارئ

- للكتب الإلكترونية العديد من المزايا للقارئ منها:
- أ- يُمَكِّنُ الْحُصُولَ عَلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ، وَبِمَجْرَدِ صُدُورِهِ، يُصْبِحُ بِالْإِمْكَانِ تَنَزُّلُهُ بِمَجْرَدِ طَلْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَتِهِ. وَيُسْتَلَمُ عَلَى الْفُورِ؛
- ب- يُمَكِّنُ حَمْلَهُ وَالتَّنَقُّلَ بِهِ بِسُهُولَةٍ وَيُسَرِّعُ عِبْرَ أَجْهَزَةٍ صَغِيرَةٍ مُتَنَقِّلَةٍ كَالْحَاسِبِ اللَّوْحِيِّ أَوْ الْهَاتِفِ النَّقَّالِ؛
- ت- **الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْكُمِ Ability Control** فِي شَكْلِ الْعَرْضِ، وَالْإِطْلَاقَ عَلَى كُلِّ الْمُحْتَوِيَّاتِ بِسُهُولَةٍ، وَالْوُصُولَ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ، وَالتَّحْكُمَ بِحَجْمِ الشَّاشَةِ الَّتِي يَرْغَبُ بِهَا الْقَارِئُ؛
- ث- **خَصَائِصٌ رَقِيمَةٌ لِتَدْوِينِ الْمُلَاحَظَاتِ وَالتَّبَحُّثِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى نَصِّ مَفْرُوعٍ، وَتَأَشِيرِ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ وَالصَّفَحَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْقَارِئُ؛**
- ج- **سُرْعَةُ الْبَحْثِ Search** عَنِ الْمَعْلُومَاتِ. إِذْ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَسْتَعْدِمَ الْبَرَامِجَ الْخَاصَّةَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ وَتَأَشِيرَهَا وَنَقْلَهَا؛
- ح- **تَحْوِيلِ النَّصِّ إِلَى صَوْتٍ**. إِذْ تَوْجَدُ بَعْضُ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ عَلَى شَكْلِ تَسْجِيلِ صَوْتِيٍّ وَبَعْضُهَا عَلَى شَكْلِ حُرُوفٍ، وَبِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَحْوَلَ أَيَّامًا مِنْهَا إِلَى النَّوعِ الْآخَرِ، بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ وَوَقْتِهِ؛
- خ- يُمَكِّنُ قِرَاءَتَهُ فِي **إِضَاءَةٍ جُزْئِيَّةٍ Lighting Partial** وَفِي الْأَمَاكِنِ الْمُظْلِمَةِ. فَبِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَفْرَأَ الْبَحْثَ الْإِلِكْتُرُونِيِّ اعْتِمَادًا عَلَى الْبَطَّارِيَّةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مَصَابِيحٍ كَهْرَبَائِيَّةٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛
- د- **إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ بِسُهُولَةٍ بِمَجْرَدِ مَعْرِفَةِ كَلِمَةٍ وَاجِدَةٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَارِئَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَانِيَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَافِرٍ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛**
- ذ- **قَلَّةُ تَكْلِفَةِ تَوَزِيْعِهِ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ**. ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ الْإِلِكْتُرُونِيِّ يُمَكِّنُ الْحُصُولَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْمُنْتَحَصِيَّةِ أَوْ مِنَ الْمَكْتَابِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ الْأَقْرَاصِ الْمُدْمَجَةِ وَبِدُونِ عَنَاءٍ. أَمَّا الْبَحْثُ الْوَرَقِيُّ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ عِبْرَ الشَّاحِنَاتِ إِلَى الْمَكْتَابَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛
- ر- **لَيْسَتْ ثَمَّةُ رَقَابَةٍ Lack of oversight** عَلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ عِنْدَ إِصْدَارِهَا، أَوْ نَقْلِهَا مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى. وَلَيْسَتْ ثَمَّةُ رِسُومٍ جُمْرَكِيَّةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛
- ز- **إِنَّ الْبَحْثَ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَجْهَزَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛**
- س- **لِلْقَارِئِ أَنْ يَحْمِلَ الْأَلْفَ مِنَ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ فِي الْجِهَازِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، دُونَ أَنْ تُشَكَّلَ هَذِهِ الْبَحْثِ أَيُّ وَزْنٍ أَوْ عِبءٍ عَلَى حَامِلِ الْجِهَازِ؛**

ش- إمكانية الاقتباس *Citation* عن طريق النسخ واللصق بالنسبة للموضوعات التي يتضمنها البحث الإلكتروني بأقل وقت ممكن، والتي تستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للكاتب الورقية. إذ يتمكن القارئ أن يؤثر الموضوعات التي يحتاجها ويقوم بنقلها إلى المكان الذي يرغب فيه.

### ثالثاً - مزايا البحث الإلكتروني للناسير

١. للبحث الإلكتروني العديد من المزايا للناسير:  
 ١. انخفاض تكلفة البحث الإلكتروني قياساً إلى ارتفاع التكلفة المادية للطباعة سواءً من جهة العمالة أو الورق أو الحبر، أو غير ذلك في دور النشر التقليدية، فلا يكلف أعباءً ماليةً كبيرةً سوى إدخال محتويات النص في الحاسبة؛
٢. الحفاظ على البيئة *Environmental Protection* من خلال الحد من التلوث الناتج عن نفايات تصنيع الورق، يُضاف إلى ذلك ما تقوم به مكائن طبع البحوث الورقية من استخدام الطاقة الكهربائية واستخدام الأخبار التي تسبب العديد من الأمراض؛
٣. توفير الحيز المكاني *Provide a Place*. ذلك أن البحوث الورقية تأخذ حيزاً كبيراً في التخزين لدى الناسيرين. وثمة شركات خاصة تقوم بتخزين البحوث للناسيرين مقابل مبالغ معينة؛
٤. تقليل الوقت والجهد المستخدم في عملية التزويد، ذلك أن البحوث الورقية يتطلب نقلها إلى المكتبات الخاصة ببيع البحوث لغرض تسويقها ولغرض عرضها، بينما لا تتطلب البحوث الإلكترونية مثل هذا الإجراء؛
٥. ضمان عدم نفاذ نسخ البحث من سوق النشر، فهي متاحة دائماً على الإنترنت ويستطيع الشخص الحصول عليها في أي وقت، لأنها تُنتسج من نسخة واحدة لكل من يطلبها مهما كان عدد الطالبين للكتاب الإلكتروني؛
٦. إتاحة الفرصة أمام الباحث لنشر بحثه بنفسه إما بإرساله إلى الموقع الخاص بالناسير أو على موقعه الخاص، دون تحمل أعباء المشقة باللقاء بين الطرفين؛
٧. لما كان البحث الإلكتروني أقل تكلفة على القارئ من البحث الورقي، فإن الطلب عليه من قبل الذين يطلبونه يكون أكثر من البحث الورقي، وهذا ما يحقق للناسير الربح الأكثر من البحث الورقي؛
٨. القدرة على تحطيط الحواجز والموانع والخود والتعقيدات التي يصادفها البحث الورقي، مما يسهل على الناسير عملية التسويق بسهولة ويسر؛
٩. التخلص من قيود الكمية الزائدة للطبعات وعدم تفادها. ذلك أن البحث الورقي قد لا يمكن تسويق جميع النسخ المطبوعة مما يجعلها عبئاً على الناسير. فيما أن البحث الإلكتروني تُطبع منه نسخة واحدة وبيعاً من هذه النسخة. وليست ثمة كمية زائدة لا يتم تسويقها؛
١٠. التخلص من مضايقة الرقابة *Control* على النشر، وخاصةً في الدول التي تفرض رقابة على البحوث. وذلك بإبداع مسودة البحث لدى جهة معينة لتدقيقه من كونه لا يمس جوانب معينة تُعد ممنوعة في تلك الدولة. أما البحث الإلكتروني فإن الناسير يقوم بنشر البحث الإلكتروني بعيداً عن رقابة الجهات الرقابية على البحوث.

١١

### رابعاً - مزايا البحث الإلكتروني بالنسبة لتطور برامج الحاسوب

- على الرغم من استفادة البحوث من التطور الإلكتروني، فإن النظام الإلكتروني قد استفاد من البحوث الإلكترونية من عدة وجوه منها:
- أ- تطور قواعد المعلومات *Information* والأقراص المضغوطة *CD-ROM* وانتشار استخدامها، وتسويق الأجهزة الإلكترونية بسبب حاجة القراء لذلك؛



- ب- انتشار استخدام الحاسب الآلي في المكتبات ومراكز المعلومات والقطاع الخاص والقطاع الشخصي. فقد أصبحت المكتبات تضم قسماً خاصاً لأجهزة الحاسوب للكاتب الإلكتروني؛
- ت- تطوير الهواتف النقالة *Mobile* لتكون جاهرةً لاحتواء البحوث الإلكترونية وجعلها ملائمةً لهذه البحوث؛
- ث- استخدام بعض الأجهزة اللوحية *Tablets* المخصصة للكاتب الإلكتروني لتضم الآلاف من البحوث الإلكترونية؛
- ج- انتشار استخدام الخط المباشر (*on-line*) في المكتبات، واسترجاع المعلومات من الحاسب الآلي المركزي عن طريق الموزع (*server*)؛
- ح- استخدام الحاسب الآلي في التضعيف الصوتي من قبل الناشرين؛
- خ- ربط تكنولوجيا الحاسب الآلي وتقنيات الاتصالات المتعددة للوصول إلى المعلومات؛
- د- إنشاء وتطوير نظم المكتبات الإلكترونية. ويُعد البحث الإلكتروني من التطورات الحديثة في نظم أجهزة معالجة النصوص، التي تمكن الفارئ من الانتقال من فصل إلى آخر أو من موضوع إلى آخر أو من فقرة إلى أخرى من خلال تحديد ما هو مطلوب بواسطة استخدام مؤشر الحاسب (*Mouse*) ليتم بعدها الانتقال المباشر إلى الموضوع المحدد. وثمة من يتوقع أن يتجح البحث الإلكتروني في مجال البحوث والنصوص أكثر من المجال الترفيهي، وعلى هذا فإن البحث الإلكتروني هو: قراءة نص إلكتروني على جهاز معين مثل -جيم ستار *Gem Star* أو قراءة نص إلكتروني على جهاز حاسب شخصي، أو محمول، أو كمبيوتر اليد، وهذا يعني في بعض الأحيان تحميل النص بأكمله على الجهاز، ثم قراءته من خلال برمجيات مخصصة لهذا الغرض، أو قراءته مباشرةً على الخط المباشر من خلال المتصفحات<sup>23</sup>
- د- وقد عملت بعض المدارس والجامعات على تزويد الطلبة بالحاسوب اللوجي يتضمن البحوث التي تُدرس في منهاج المدارس أو الجامعات. كما أن تطوير، واختراع أجهزة خاصة تسهل على الطلبة الوصول للمعلومات؛
- وإزاء هذه الفوائد فإن البحث الإلكتروني بدأ ينتشر بشكل كبير وقيل بأن العقود القادمة ربما تجل فيها البحوث الإلكترونية محل البحوث الورقية. وقد أنشئت شركات متعددة متخصصة بنشر البحوث الإلكترونية. وتقوم العديد من شركات النشر للكاتب الورقية بتحويل البحوث الورقية إلى البحوث الإلكترونية، وللفارئ الخيار في شراء البحث الورقي أو البحث الإلكتروني.

### الفرع الثاني - غيوب البحوث الإلكترونية

- على الرغم من المميزات الكبيرة للكاتب الإلكتروني، إلا أنها رافقتها بعض الغيوب ومنها:
1. إمكانية انتهاك *Violation* حقوق الملكية الفكرية، عن طريق النشر في مواضع أخرى لا يُعرف عنها الباحث أو الناشر؛
  2. التأثير على صحة الإنسان *Impact on Health* من جراء ضوء الشاشة المزيج والمجهد للعين؛
  3. عدم توافق أجهزة القراءة على نطاق واسع؛

<sup>23</sup> مصطفى أحمد حميد، مُصدّر سابق.

٤. التَغْيِيرَاتُ التِّكْنُولُوجِيَّةُ الْمُتَلَاحِقَةُ وَالَّتِي تُجْعَلُ مِنَ الْجِهَازِ الْمُسْتَعْمَلِ بَائِداً بَعْدَ فِتْرَةٍ قَصِيرَةٍ<sup>24</sup>. ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْهَازَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ الْحُصُولَ عَلَيْهَا غَالِباً مَا تَظْهَرُ أَجْهَازَةً أُخْرَى تَتَفَوَّقُ عَلَى الْأَوَّلَى وَبِالتَّالِي لَا تَصْلُحُ لِلْكَتَبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَوَاصِفَاتٍ لَا تَتَوَافَرُ فِي الْأَجْهَازَةِ الْقَدِيمَةِ؛
  ٥. فِي حَالَةِ تَلَفِ الْجِهَازِ أَوْ إِصَابَتِهِ بِفَايْرُوسٍ *Virus* فَإِنَّهُ يَفُودُ الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْمَحْرُومَةَ فِي الْجِهَازِ؛
  ٦. إِمْكَانِيَّةُ السَّطْوِ *Burglary* وَالسَّرْفَةِ *hacker* عِبْرَ أَجْهَازَةِ الْحَاسُوبِ، مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى حُقُوقِ الْمَوْلَيْنِ؛
  ٧. قَدْ لَا يَكُونُ ثَمَّةُ تَوَافُقٍ فِي الْبَرْمِجِيَّاتِ وَالتَّنْشِيقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِمَّا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْحُصُولُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ؛
  ٨. قَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ صَعْبَةً *Difficult* بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ؛
  ٩. قَدْ تَتَعَدَّرُ طِبَاعَتُهُ وَنَسْخُ مَقْتَطَفَاتٍ مِنْهُ؛
  ١٠. أَمَا غِيُوبُ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ وَالنَّاشِرِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ نَسْخَهُ مَرَّاتٍ بِسُهُولَةٍ بِدُونِ إِذْنٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمِيئاً، كَمَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُطَ الصُّورِ وَالرُّسُومَ التَّوْضِيحِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ التَّقَاطُطِ صُورَةَ الشَّاشَةِ نَفْسِهَا (بِرَنْتْ سِكْرِينِ)، ثُمَّ اللَّصُوقِ، وَقَدْ لَا يُوْجَدُ تَنْسِيقٌ مُبِينٌ، أَوْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَضْلاً عَنِ صَعُوبَةِ وَضْعِ الرُّسُومِ التَّوْضِيحِيَّةِ الْكَبِيرَةِ؛
  ١١. يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ الْقَوْلُ بِانْتِهَاءِ عَصْرِ الْمَطْبُوعَاتِ الْوَرَقِيَّةِ أَوْ انْتِهَاءِ مَنَفَعَتِهَا، إِذْ لَا يَزَالُ النُّشْرُ الْإِلِكْتُرُونِيَّ صِنَاعَةً غَيْرَ وَاضِحَةٍ الْمَعَالِمِ وَفِي بَدَايَاتِهَا الْأَوَّلَى<sup>25</sup>.
  ١٢. حُقُوقُ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْمَوْلَفِ أَوْ لِلنَّاشِرِ الَّتِي قَدْ تَوَاجَهَ الْمَكْتَنَبَاتُ صِعُوبَةً فِي إِضَافَةِ مَوَادِّهَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ صَرْفَ مَبَالِغٍ كَبِيرَةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مُوَافَقَاتِ حُقُوقِ النُّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. إِذَا نَجَدْنَا أَنَّ مَكْتَنَبَاتِ جَامِعَةِ أُكْسِفُورْدِ تَتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقْمِيَّ لِلْمُنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطَّ جَفَاطاً عَلَى حُقُوقِ النُّشْرِ لِلْمَوْلَفِ وَبِأَعْدَادٍ مَحْدُودَةٍ.
  ١٣. الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيَّ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْجِهَازُ مُتَّصِلٌ فِي الْكَهْرِبَاءِ بِشَكْلِ مُتَوَاصِلٍ. فَإِذَا مَا نَصَبْتَ الْبُطَارِيَّةَ فَإِنَّ الْجِهَازَ يَتَوَقَّفُ مِمَّا قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى وَقْتِ الْقَارِئِ.
- وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْغِيُوبِ فَإِنَّ غِيُوبَ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّ لَا تَرْتَقِي إِلَى فَوَائِدِهِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيَّ وَأَنَّهُ يَرْحَفُ نَحْوَ الْفَضَاءِ عَلَى الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ؛
- إِنَّ حُقُوقَ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْمَوْلَفِ أَوْ لِلنَّاشِرِ الَّتِي قَدْ تَوَاجَهَ الْمَكْتَنَبَاتُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةَ صُعُوبَةً إِضَافَةً مَوَادِّهَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ صَرْفَ مَبَالِغٍ كَبِيرَةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مُوَافَقَاتِ حُقُوقِ النُّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. إِذَا نَجَدْنَا أَنَّ مَكْتَنَبَاتِ جَامِعَةِ أُكْسِفُورْدِ تَتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقْمِيَّ لِلْمُنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطَّ جَفَاطاً عَلَى حُقُوقِ النُّشْرِ لِلْمَوْلَفِ وَبِأَعْدَادٍ مَحْدُودَةٍ.

<sup>24</sup> مصطفى أحمد حميد ، مَصَدَّرٌ سَابِقٌ.

<sup>25</sup> زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصَدَّرٌ سَابِقٌ.

## ثالثاً كيفية قراءة البحث الإلكتروني

يُمكن شراء البحث الإلكتروني بسهولة فائقة، وبدون عناء. فبإمكان الشخص أن يشتري البحث الإلكتروني وهو في أي مكان يتواجد فيه، عن طريق الحاسوب أو الحاسوب اللوحي أو الهاتف النقال، بمجرد الدخول على الناشرين وأقتناء البحث ودفع قيمته عن طريق كارتات الذي ينزل البحث على جهاز المشتري بشكل مباشر. وثمة بعض النحوت مغروضة مجاناً لكل من يريد الحصول عليها. أما عن كيفية قراءة البحث الإلكتروني فثمة أن تكون القراءة على شكل ملف أكروبات بي دي أف PDF أو بصورة ملف تنفيذي EXE أو على هيئة كتاب محمول PRC. ولعل اختيار قالب البحث الإلكتروني بعد خطوة مهمة في تصنيع البحث الإلكتروني، وينصح بأنه من الأفضل عمل نسخة أصلية للكتاب بصيغة ملف، ومعالجة كلمات مثل وورد. وبعد ذلك تأتي مرحلة تنسيق النص وكتابة العنوان واختيار الغلاف. ثم تأتي عملية كيفية التعامل مع تحرير ومعالجة النصوص والرسوم من خلال برنامج وورد<sup>26</sup>.

أما عن رسوم وغلاف البحث الإلكتروني فلاهيتها كواجهة لهذا البحث، تتخذ الوسائط المتعددة *Multimedia* (نص وصور ورسوم وصوت وفيديو رقمي كامل الحركة) وتعرف الوسائط المتعددة بأنها دمج أنظمة مختلفة (كمبيوتر ونصوص وممرات ساكنة ومحركة وصوتيات واتصالات) في نظام واحد يكون في متناول الإنسان. وثمة عدة تنسيقات من الممكن الاختيار، منها: تنسيق قارئ مايكروسوفت وهو يظهر النص في صفحة واحدة، وتنسيق قارئ موبو بوكيت. ويتميز بخصائص تقليب الصفحات باللمس، وتنسيق قارئ الحاسب المحمول، ويتميز بأنه يعرض البحث بعدة أنواع من خطوط البحث مع تغيير مقياس الخط، ويمكن من خلاله التحكم في كيفية ظهور النص على الشاشة. وتنسيق جيم ستار *Jim Star*، يظهر البحث الإلكتروني كما لو كان كتاباً ورقياً ولكن بالخصائص الإلكترونية الإضافية المميزة مثل الفهرس المدمج والبحث عن الكلمات وشاشة لمس لكتابة الملاحظات وإضافة وتحديد أجزاء النص. وعمل إشارات مرجعية. وغير ذلك من عالم التنسيقات<sup>27</sup>. وتوفر هذه البرامج سهولة قراءة البحث الإلكتروني والبحث عن المواضيع التي يحتاجها الشخص بشكل سهل وسريع لا تتوافر في النحوت الورقية. إذ بإمكان القارئ للكتاب الإلكتروني أن يتجاوز الموضوعات التي لا يحتاجها وينتقل مباشرة إلى الموضوعات التي يحتاجها بسرعة كبيرة. وعندما يتم تحميل البحث الإلكتروني، فمجرد الكبس على الملف الخاص به يفتح البحث للقارئ بدون عناء.

## رابعاً تحويل البحث الإلكتروني إلى كتاب ورقي

سبق القول أن البحث الورقي يتحول إلى كتاب إلكتروني. غير أن التطور العلمي أدى إلى تحويل البحث الإلكتروني إلى كتاب ورقي، بتكاليف بسيطة وبسرعة فائقة ودون تعقيدات عبر أجهزة مثلها جهاز "إيسرسو بوك" *Espresso Research Machine*<sup>28</sup> ليعيد الاعتبار للكتاب الورقي في

<sup>26</sup> زهرة الربيع، مضمّن سابق.

<sup>27</sup> زهرة الربيع، مضمّن سابق.

<sup>28</sup> يراجع عن هذا الجهاز:

مُواجهَة هَجْمَة البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّة ، كَمَا إِنَّهُ يُشَجِّع بِشِدَّة مَا يُعْرَفُ فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَة بِاسْمِ "النَّشْرِ الدَّائِي". فَهَذَا الْجِهَازُ قَادِرٌ عَلَى تَحْوِيلِ أَيِّ كِتَابٍ إِلِكْتُرُونِيٍّ إِلَى وَرَقِيٍّ بِسُرْعَة وَبِأَقْلِ التَّكَالِيفِ.



وإلى جانب أولئك الراغبين في نشر كتبهم الورقية بصورة مستقلة بعيداً عن دور النشر الكبرى، فإن الجهاز مفيد للغاية في إنتاج البحوث النادرة *Rare Researchs* التي لم تعد تُطبع في مطابع دور النشر والتي تُعرف بأنها "كُتُبٌ خَارِجُ الْحِمَايَةِ". كما إنه يُمكنُ أَنْ يُحوَلَ الصُّورُ وَالْمُذَكَّرَاتُ الشَّخْصِيَّةُ إِلَى كُتُبٍ بِسُرْعَة فَائِقَة. وَالْمُبِيرُ فِي الْأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ الَّتِي تُحوَلُ الْمَادَّةُ الإِلِكْتُرُونِيَّةُ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ تُبِيحُ لِأَيِّ شَخْصٍ يَسْتخدِمُهَا التَّحَكُّمُ فِي عَوَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ تُشْمَلُ قِيَاسَاتِ البَحْثِ وَغِلَافَهُ وَتَصْمِيمَهُ وَتَكْلِفَتَهُ. وَتَقُومُ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ بِتَحْضِيرِ نَسْخٍ مِنَ البَحْثِ النَادِرَةِ أَوْ " الَّتِي أُصْنِحتْ خَارِجَ الْحِمَايَةِ وَهِيَ تُسَاعِدُ بَاعَةَ البَحْثِ. فَهِيَ تُقدِّمُ لَهُمْ جُودَةً أَفْتِرَاضِيَّةً فَائِقَةً إِذْ يُمكنُهُمْ مُحَاكَاةَ شَبَكَةِ أَمَازُونِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ الشَّهِيرَةِ فِي عَالَمِ البَحْثِ مِنْ مُجَرَّدِ مَحَلٍّ صَغِيرٍ لِلْكَتُبِ<sup>29</sup>. فَالْفِكْرَةُ هِيَ تَحْوِيلُ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرَةِ إِلَى أَمَاكِنَ لِنَشْرُهَا، نَاهِيكَ عَنِ إِنتَاجِ البَحْثِ ذَاتِهَا. فَالْجِهَازُ يُنتِجُ خَمْسَةَ آلَافِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ فِي أَقْلِ مِنْ خَمْسِ دَقَاقِ. وَأَعْلَبُ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ يَنْتَمُونَ لِمَا يُعْرَفُ بِالنَّاشِرِينَ الدَّائِيَّيْنَ ، فَضْلاً عَنِ تَشْجِيعِ النَّشْرِ الْوَرَقِيٍّ بِالاسْتِيفَادَةِ مِنْ مَوَاقِعٍ مِثْلِ جُوجِلِ بِصِبْغِ رَقْمِيَّةٍ مُرَحَّصَةٍ، وَالسَّرْعَةِ الْفَائِقَةِ فِي تَحْوِيلِ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيٍّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ<sup>30</sup>.

وَيَسْتخدِمُ الْجِهَازُ نَوْعِينَ مِنْ "PDF" أَحَدَهُمَا لِلْغِلَافِ وَالْآخَرَ لِلنَّصِّ مِنْ مَلَفَاتٍ رَقْمِيَّةٍ تُطبعُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْجِهَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ لِلْجِهَازِ لِيَلْتَقِيَ فِي وَسْطِهِ، إِذْ يَبْتَمُ رِبْطُهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي مَرْحَلَةِ التَّوَضِيحِ *Adjustment* وَالصَّغْلِ *Refinement* ثُمَّ يَسْقُطُ البَحْثُ المَطْبُوعُ مِنْ أَنْبُوبٍ مَائِلٍ فِي هَذَا الْجِهَازِ، وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ سَيُسَاعِدُ بِشِدَّةِ البَحْثِ الْوَرَقِيٍّ عَلَى الصُّمُودِ فِي الْمُنَافَسَةِ مَعَ البَحْثِ الإِلِكْتُرُونِيٍّ. وَبِلبِّي الْجِهَازُ رَغْبَةً كَثِيرَةً مِنْ عَشَاقِ الْقُرْأَةِ فِي مُمَارَسَةِ مُتَعْتِهِمْ مَعَ البَحْثِ الْوَرَقِيٍّ الَّذِي مَا زَالَ يُحْطَى

Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-

Publishing on the Espresso Book Machine, [http://ondemandbooks.com /self\\_ publishing. php](http://ondemandbooks.com/self_publishing.php).

<sup>29</sup> للمزيد من التفاصيل يُراجِعُ:

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx>

<sup>30</sup> يُراجِعُ مَوْقِعَ:

بمؤثراتٍ نفسيةٍ ووجدانيةٍ لا يحظى بها البحث الإلكتروني<sup>31</sup>. وقد قامت بعض الجامعات الأمريكية باستخدام هذا الجهاز<sup>32</sup>.

ويمكن لأي شخص أن يقوم بتحويل البحث الإلكتروني إلى كتاب ورقي بتخصيص المستلزمات المطلوبة، وهي حاسب آلي عالي المواصفات، وبخاصة فيما يتعلق بذاكرة الرام. وطابعه ليبرز ذات حبر أسود (مسخوق)، وينبغي أن تكون الطابعة سريعة وذات كفاءة عالية، وورق، وأغلفة تجليد شفافة. ويتم تحويل البحث الإلكتروني إلى كتاب ورقي طبقاً لبرامج معينة<sup>33</sup>. فالفكرة هي تحويل المكتبات الصغيرة للكاتب إلى أماكن نشرها، ويقوم الجهاز بإنتاج البحوث ذاتها دون تحويلها من البحوث الإلكترونية إلى البحوث الورقية<sup>34</sup>.

وبذلك فقد أصبح للقارئ الخيار وبحسب ظروفه أن يلجأ إلى البحث الإلكتروني أو البحث الورقي. وهذا يعني أن هذا التطور العلمي الهائل إنما وضع لخدمة القارئ بأن يختار البحث بحسب ظروفه وقدرته المالية وظروف عمله. فالتحويل من البحث الورقي إلى البحث الإلكتروني وبالعكس، إنما يسهل الحصول على المعلومة التي يحتاجها القارئ.

### المبحث الثاني

#### نطاق الحماية القانونية للبحوث الإلكترونية

#### Scope of legal Protection for E-Researchs

لا تختلف الحماية التي تتمتع بها البحوث الإلكترونية كثيراً عن الحماية التي تتمتع بها البحوث الورقية، إلا في بعض الجوانب المتعلقة بالبرامج والإخراج والعرض. وسبق القول أن اتفاقيات الملكية الفكرية والقوانين الوطنية بمختلف أنواعها أقرت الحماية للكاتب بصرف النظر عن شكل البحث وطريقة إخراجها سواء أكان كتاباً ورقياً أم كتاباً إلكترونياً، إذ تتمتع البحوث بالحماية القانونية.

وسنتناول في هذا المبحث التشريعات الدولية والوطنية التي أقرت الحماية، والأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية، ونطاق الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

#### التشريعات الدولية والوطنية التي أقرت الحماية

#### International and National legislation Approved Protection

<sup>31</sup> زهرة الربيع، مصدر سابق.

<sup>32</sup> يراجع موقع:

University book store. <http://www.bookstore.washington.edu/books/books>

وقد نشر الموقع العديد من البحوث التي نشرها بواسطة الجهاز المذكور.

<sup>33</sup> تراجع هذه البرامج في موقع ملتقى أهل الحديث، 20013/5/8 <http://www.ahlalhdeth.com>

<sup>34</sup> الكتاب الورقي يتغلب على الإلكتروني بتقنية جديدة للنشر الذاتي، موقع اليوم السابع، <http://www1.youm7.com>

إِنَّ الْبَحْثَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ، يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ. وَكُلُّ إِنتَاجِ ذَهْنِيٍّ لِلْمُؤَلِّفِ يَحْمِيهِ الْقَانُونُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّكْلِ فَقَطْ، وَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَحْثِ قَانُونًا: لَيْسَ الْمَفْهُومُ الْفَنِّيُّ لِمُصْطَلَحِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَرَقِ الْمُنْظَمِ، إِنَّمَا الرَّأْيُ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ، بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ نَشَرَ بِخِتَارِهَا الْبَاحِثُ لِعَرْضِ ابْتِكَارِهِ<sup>(35)</sup>. وَتُنْتَبِثُ هَذِهِ الْحِمَايَةُ لِلْكِتَابِ نَفْسِهِ، وَمَا يَظْهَرُ عَلَى غِلَافِهِ مِنْ نَقُوشٍ وَعَلَامَاتٍ، وَالنِّزَامِجِ الَّتِي تُشِيرُ بِمَوْجِبِهَا، وَطَرِيقَهُ عَرْضِهِ وَقَرَأَتُهُ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْبَحْثِ الْأَدْبِيَّةِ، أَوِ الْفَنِّيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوِ الْقَانُونِيَّةِ<sup>36</sup>. وَتَشْمَلُ الْبَحْثَ وَالْكَتَيْبَاتِ وَالرَّسَائِلَ الْجَامِعِيَّةَ<sup>37</sup>.

وَالْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ تَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُرَدَّوَجَةِ *Dual Protection*. فَالْأُولَى الْحِمَايَةُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِثِ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، وَالثَّانِيَّةُ الْحِمَايَةُ الْمُرَدَّوَجَةُ لِلْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاسُوبِ. وَقَدْ أَقْرَبَتْ الْاِتِّفَاقِيَّاتُ الدُّوَلِيَّةُ حِمَايَةَ كُلِّ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْحَاسُوبُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ عَمَلٌ يَدْخُلُ ضَمْنَ الْحَاسُوبِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُرَدَّوَجَةِ لِلابْتِكَارَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْحَاسُوبُ، وَمِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ:

- ١- اِتِّفَاقِيَّةُ الْجَوَانِبِ الْمُتَّصِلَةِ بِالتَّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ<sup>38</sup>.
- ٢- اِتِّفَاقِيَّةُ رُومَا لِسَنَةِ ١٩٦١؛

(<sup>35</sup>) يُرَاجَعُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَحْثِ: الْحُكْمَةُ الْعَلِيَا الْأَمْرِيكِيَّةُ الْوَارِدُ فِي مُؤَلِّفِ:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york. p.82.

<sup>36</sup> الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي عَامِ 1957.

<sup>37</sup> الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثُهُ النَّجَازِيِّ، الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِحَقِّ الْمُؤَلِّفِ، وَرَقَهُ عَمَلٌ مَقْدَمَةٌ إِلَى نُدُوةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالنَّطْبِيقِ، 2004/1/12، كَلِمَةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ، ص 4.

<sup>38</sup> نَصَّتْ الْمَادَّةُ (10) مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الْمُتَّصِلَةِ بِالتَّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ : تَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ بَرَامِجِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ وَتَجْمِيعِ الْبَيِّنَاتِ:

١- تَتَمَنَعُ بَرَامِجِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ (الْكَمْبِيُوتَرِ)، سِوَاءَ أَكَانَتْ بَلِغَةً الْمُضَدَّرِ أَوْ بِبَلِغَةِ الْآلَةِ، بِالْحِمَايَةِ بَاغْتِبَارِهَا أَعْمَالًا أُدْبِيَّةً بِمُوجِبِ مَعَاهَدَةِ بَرْنِ (١٩٧١ م).

٢- تَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْبَيِّنَاتِ الْمَجْمَعَةُ أَوْ الْمَوَادُّ الْأُخْرَى، سِوَاءَ أَكَانَتْ فِي شَكْلِ مَقْرُوءٍ أَلِيًّا أَوْ آتِي شَكْلِ آخَرَ، إِذَا كَانَتْ تُشَكِّلُ خَلْقًا فِكْرِيًّا نَتِيْجَةً اِتِّقَاءً أَوْ تَرْتِيبِ مَحْتَوِيَّاتِهَا. وَهَذِهِ الْحِمَايَةُ لَا تَشْمَلُ الْبَيِّنَاتِ أَوْ الْمَوَادُّ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، وَلَا تَحُلُّ بِحُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ الْمَوَادُّ ذَاتِهَا".

<sup>39</sup> International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.

- ٣- معاهدة الويبو WIPO بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦<sup>41</sup>؛
- ٤- معاهدة الويبو WIPO بشأن حق الباحث التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦<sup>42</sup>.

أما القوانين الوطنية العربية فإن بعضها صدر قبل انتشار الحاسوب فيها، ومن ذلك القانون المصري<sup>43</sup>، والقانون العراقي. فقد نصت على أن الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها البحث، أو الصوت أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة<sup>44</sup>. وقد أخذ بذلك القانون البحريني<sup>45</sup>،

نصت المادة الأولى من الاتفاقية: لا تسمى الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال. ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

٤٠ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بفرن. ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة 1886. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صوّر، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفخ بها على نطاق واسع. ويتألف الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري. يُراجع للتفاصيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO – News Archive 2008". Wipo.int.

Retrieved September 27, 2008. p.2ss.

٤١ تُراجع المادة الرابعة وما بعدها.

٤٢ نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يأتي: "برامج الحاسوب تتمتع ببرامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)

ويُراجع للتفاصيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO – News Archive 2008". Wipo.int.

Retrieved September 27, 2008.

٤٣ المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

٤٤ المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (3) لسنة 1971.

٤٥ المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف البحريني، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.

وَالْجَزَائِرِيِّ<sup>46</sup>. وَهَذَا النَّصُّ الْعَامُّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبُحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. بَيْنَمَا نَصَّ الْقَانُونُ الْأُرْدُنِيُّ صَرَاحَةً عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بِوَصْفِهَا تَدْخُلُ ضَمَنَ الْجَمَايَةِ الْخَاصَّةِ بِالْحَاسُوبِ<sup>47</sup>، وَسَارَ الْقَانُونُ السُّورِيُّ عَلَى مَنَهِجِ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ فَنَصَّ عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ<sup>48</sup>، وَتَبَعَهُمَا الْقَانُونُ اللَّيْبَانِيُّ<sup>49</sup>.

وَنَلْحَظُ أَنَّ بَعْضَ الْقَوَانِينِ نَصَّتْ صَرَاحَةً عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَبَعْضُهَا الْآخَرَ لَمْ يَنْصُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ سِوَى أَنَّ الْأُولَى أَكَدَّتْ عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ بَيْنَمَا ضَمِنَتْ الْقَوَانِينُ مِنَ الْفِيئَةِ الَّتِي لَمْ تَنْصُ صَرَاحَةً عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ لِأَنَّهَا نَصَّتْ عَلَى جَمَايَةِ الْبُحُوثِ مَهْمَا كَانَتْ، أَوْ أَنَّهَا نَصَّتْ عَلَى جَمَايَةِ كُلِّ إِنتَاجٍ ذَهْنِيٍّ يَتَضَمَّنُ اِئْتِكَارًا. فَالِئْتِكَارُ هُوَ مَحَوَّرُ الْجَمَايَةِ مَهْمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ إِخْرَاجِهَا وَعَرْضِهَا لِلْجُمْهُورِ، سِوَاءً بِالْبُحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ، أَوْ الْبُحُوثِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، أَوْ بِالْفِدْيُو أَوْ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ، وَسِوَاءً سَجَلَتْ عَلَى وَرَقٍ أَوْ عَلَى جِدِّ، أَوْ عَلَى أَجْهَزَةٍ خَاصَّةٍ، طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ اِئْتِكَارًا لِشَخْصٍ.

### المطلب الثاني

#### الشخص الذي يتمتع بالحماية

#### The Person Who is Protected

يُطَلَّقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي اِئْتِكَرَ اِئْتِجَاعَ الذَّهْنِيِّ بِالْبَاحِثِ. وَيُعَدُّ الْبَاحِثُ أَوْ الْمَوْلَفُ *Author* مَحَوَّرَ الْجَمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْاِئْتِجَاعِ الْفِكْرِيِّ، فَالْبَاحِثُ هُوَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحَمَايَةِ. فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَاحِثِ؟.

يُعَدُّ مَوْلَفًا مَنْ وَضَعَ الْفِكْرَةَ *Idea* فِعْلًا وَأَخْرَجَهَا بِشَكْلِهَا وَمَضْمُونِهَا إِلَى حَيْزِ الْوُجُودِ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّالِيفِ فِي الْقِصَّةِ الْخَيَالِيَّةِ، مَثَلًا، يَكُونُ لِمَنْ أَنْتَجَهَا ذَهْنِيًّا، وَلَيْسَ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ بِفِكْرَتِهَا، وَإِذَا اسْتَخْدَمَ الْبَاحِثُ شَخْصًا آخَرَ بِصِفَةِ كَاتِبٍ لِلْقِيَامِ بِكِتَابَةِ قِصَّةٍ، فَإِنَّ وَصْفَ الْبَاحِثِ يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ اِئْتِكَرَ الْقِصَّةَ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَاحِثِ نَفْسِهِ، وَلِلْكَاتِبِ إِئْتِجَاعُ ذَهْنِيٍّ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ اِئْتِجَاعُ

46 - قانون حماية حق المؤلف الجزائري ١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ - أمر رقم ٩٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

47 نصت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 على ما يأتي: تشمل الحماية: ". برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"

48 نصت المادة (3) من قانون حق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001 على ما يأتي: تتمتع بالحماية... ه - مصنفاً البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف"

49 نصت المادة (2) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) لسنة 1999 على ما يأتي: تتمتع بالحماية.. " برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية".



*Creativity* في طريقة البَحْثِ والتَّصْيِيدِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ تَدَاخُلٌ بَيْنَ عَمَلِ الْبَاحِثِ وَكَاتِبِ النَّصُوصِ، إِذْ يَصْعُبُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ مِنَ الْمَوْكِدِ أَنَّ الْبَاحِثَ فِي الْبَحْثِ الْأَدَبِيِّ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي ابْتَكَرَ الْأَفْظَانَ الْمُسْتَعْمَلَةَ وَأَنَّ الْبَاحِثَ فِي الْبَحْثِ الْفَنِيِّ هُوَ مَنْ قَامَ بِتَصْمِيمِ الْبَحْثِ الْفَنِيِّ<sup>(50)</sup>.

وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الْأُولَى مِنَ الْمَعَاهِدَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِحَقِّ التَّالِيفِ الْمَعْفُودَةِ سَنَةَ 1952 عَلَى أَنْ الْحِمَايَةَ تَضْمَنُ حُقُوقَ الْبَاحِثِ وَأَيَّ مَالِكٍ لِلتَّالِيفِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةَ تُعَدُّ حِمَايَةَ الْقَانُونِ إِلَى كُلِّ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ مُلْكِيَّةُ الْإِبْتِكَارِ *Ownership of Innovation* دُونَ أَنْ تُقْصِرَهَا عَلَى الْبَاحِثِ، فَضَافَتْ مَالِكِ التَّالِيفِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ مُؤَلِّفٍ لَهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فِي التَّشْرِيحَاتِ الْخَاصَّةِ بِحُقُوقِ الْبَاحِثِ، فَتَحَدَّدُ بَعْضُ الْقَوَانِينِ الْبَاحِثَ بِالشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ فَقَطْ، وَتَتَطَلَّبُ قَوَانِينُ دَوْلٍ أُخْرَى الْوُجُودَ الشَّرْعِيِّ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَتَبِ الَّتِي تُوضَعُ مِنْ قِبَلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ ضِمْنَ وَاجِبِهِمْ، فَإِنَّ قَوَانِينِ بَعْضِ الدُّوَلِ تُعَدُّ الْأَجْبِرَ أَوْ الْمُسْتَعْمَدَ هُوَ الْبَاحِثُ. وَتَرَى قَوَانِينِ دَوْلٍ أُخْرَى رَبَّ الْعَمَلِ هُوَ الْبَاحِثُ، ثَابِتُهُمَا الرِّغْبَةُ فِي أَنْ تُشْمَلَ الْحِمَايَةَ خَلْفَ الْبَاحِثِ كَالْمُنْتَازِلِ لَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ الْوَرِثَةِ، أَوْ الْمَوْصِي لَهُمْ<sup>(51)</sup>.

الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ الْجَمَاعِيُّ *Collective*، هُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي فِكْرَةِ الْبَحْثِ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ دُونَ إِمْكَانِ فَصْلٍ أَوْ تَمْيِيزِ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِذَارَةٍ وَتَوْجِيهِ مُؤَلِّفٍ رَيْسِيٍّ وَاحِدٍ. وَبَعْدَ هَذَا الشَّخْصِ هُوَ الْبَاحِثُ الْوَحِيدُ لِهَذَا الْبَحْثِ<sup>(52)</sup>. وَيَتِمَّتْ الْجَمِيعُ بِمَا وَرَدَ فِي الْبَحْثِ مِنْ حُقُوقِ مَعْنَوِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ إِذَا كَانَ عَمَلُهُمْ مُشْتَرِكًا لَا يُمَكِّنُ فَصْلَهُ عَنْ بَعْضِهِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ عَمَلُ كُلِّ مُؤَلِّفٍ، كَانَ يُقُومُ كُلُّ مُؤَلِّفٍ بِكِتَابَةِ فَصْلِ وَيُذَكِّرُ اسْمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتِمَّتْ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا قَامَ بِتَّالِيفِهِ. أَوْ يَذَكِّرُ فِي مَقْدِمَةِ الْبَحْثِ الْجُزْءِ الَّذِي قَامَ بِتَّالِيفِهِ.

وَالْمَشْكَلَةُ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ تَكْمُنُ فِي أَنْ تَمَّةَ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُبْتَكِرِينَ أَوْ الْبَاحِثِينَ شَارَكُوا فِي إِخْرَاجِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ:

1- الْبَاحِثُ: مُؤَلِّفُ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ فِكْرَةَ الْبَحْثِ وَيَتِمَّتْ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ أَفْكَارٍ جَدِيدَةٍ فِي كِتَابَةِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. وَالْبَاحِثُ هُوَ مَالِكُ الْفِكْرَةِ الَّتِي وَضَعَهَا، سِوَا كِتَابِ مَسُودَتِهَا عَلَى الْوَرَقِ أَوْ عَلَى الْحَاسُوبِ أَوْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ. وَيَتِمَّتْ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ فِكْرَةٍ مِنْ نَبَاتِ أَفْكَارِهِ، أَوْ أَصَافَتْ مَعْرِفَةً جَدِيدَةً لِأَفْكَارٍ سَابِقَةٍ. وَيَدِقُّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَعْرِفَةُ الْبَاحِثِ فِي التَّالِيفِ الْمَشْتَرِكِ. فَقَدْ يُفْضِي شَخْصٌ بِقِصَّةٍ، وَافِعِيَّةٍ أَوْ خِيَالِيَّةٍ أَوْ بِشَرْحِ نَظَرِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ لِشَخْصٍ آخَرَ وَيَقُومُ الْآخَرُ بِكِتَابَتِهَا عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ وَيَخْرِجُهَا كِتَابًا إِلِكْتُرُونِيًّا وَيَشْرَحُهَا بِطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ. فَمَنْ هُوَ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ وَكَمَا نَرَى فَإِنَّ هَذَا التَّالِيفَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالتَّالِيفِ الْمَشْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ تَمْيِيزُ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَبَعْدَ الطَّرْفَيْنِ هُمَا الْبَاحِثَيْنِ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. أَمَّا إِذَا قَامَ شَخْصٌ بِسَجْلِ صَوْتِهِ عَلَى

<sup>50</sup> E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 p. 135.

<sup>51</sup> Arpad Bogisch. The Law of Copyright under the Universal Convention New York 1968, p. 7.

<sup>(52)</sup> الْمَقْرَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1957.

Alain le Ternee, op. cit. p.245.

- ٢- **المُنضدُ *Laminated research***: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي حَوَّلَ الْمَخْطُوطَ، أَوِ الصَّوْتِ الْمَسْجَلِ الَّذِي وَضَعَهُ الْبَاحِثُ إِلَى حُرُوفٍ مَطْبُوعَةٍ عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ، وَاخْتَارَ الْحُرُوفَ، أَوْ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ابْتَكَرَ الْحُرُوفَ *Invented letters* وَنَسَقَ الْكَلِمَاتِ وَالصَّفَحَاتِ بِشَكْلِ تَسَهُّلٍ عَلَى الْقَارِئِ الْوُصُولَ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِسُهُولَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُنْضِدُ بِالْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، أَوِ الْمَادِّيَّةِ، عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ ابْتِكَارَاتٍ اسْتَهْمَتْ فِي تَحْوِيلِ الْمَخْطُوطِ إِلَى الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَفِ الْحَقُّ فِي مَا وَضَعَهُ الْمُنْضِدُ مِنْ ابْتِكَارَاتٍ فَنِّيَّةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ هُوَ الَّذِي قَامَ بِدَوْرِ الْمُنْضِدِ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالابْتِكَارِينَ مَعًا. وَيَسْتَطِيعُ الْمُنْضِدُ أَنْ يُجْرَجَ الْبَحْثُ بِشَكْلِ فَنِّيٍّ يَسْنُهُمْ فِي تَسَهُّلِ وَصُولِ الْقَارِئِ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، وَيَضَعُ رَابِطاً *Link* لِكُلِّ مَوْضُوعٍ أَوْ كَلِمَةٍ يَتَطَلَّبُ شَرْحَهَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا مَبَاشَرَةً. وَهَذِهِ الْمَيِّزَةُ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ غَيْرُ مَنَافِرَةٍ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛
- ٣- **المُصمِّمُ *Research Designer*** : وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي قَامَ بِتَصْمِيمِ غِلَافِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ وَالرُّسُومِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَاخْتِيَارَ طَرِيقَةٍ فَنِّيَّةٍ مُبْتَكِرَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُصمِّمُ بِالْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا وَضَعَهُ مِنْ ابْتِكَارٍ فِي تَصْمِيمِ الْبَحْثِ بِشَكْلِ فَنِّيٍّ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنْضِدُ هُوَ الْمُصمِّمُ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ؛
- ٤- **الْعَارِضُ *Research Viewer***: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِعَرْضِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ عَلَى الْجُمْهُورِ وَكَيْفِيَّةٍ تَصَفُّحِهِ عَلَى أَجْهَزَةِ الْحَاسُوبِ أَوْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الْأَجْهَزَةِ. وَيَتَمَتَّعُ الْعَارِضُ بِكُلِّ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْابْتِكَارِ لِتَوْصِيلِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ إِلَى الْمُسْتَفِيدِ. وَغَالِباً مَا يَكُونُ الْعَارِضُ، يَعْمَلُ تَحْتَ إِدَارَةِ دَارِ النُّشْرِ، وَيَتَمَتَّعُ بِالْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ ابْتِكَارٍ اسْتَهْمَتْ فِي تَوْصِيلِ الْبَحْثِ إِلَى الْمُسْتَفِيدِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنْضِدُ وَالْعَارِضُ شَخْصاً وَاحِداً فَهُوَ يَتَمَتَّعُ بِالْحَقِيقِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ عَلَى طَرِيقَةِ إِخْرَاجِ الْبَحْثِ بِالطَّرِيقَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى دَوْرَ الْمُنْضِدِ وَالْعَارِضِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحَقِيقِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَضَعَهُ مِنْ ابْتِكَارٍ، سِوَاءَ مَا وَرَدَ فِي مَضْمُونِ الْبَحْثِ نَفْسِهِ، أَوْ طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ؛
- ٥- **دَارُ النُّشْرِ *Publishing***: دَارُ النُّشْرِ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، هِيَ الْمَوَاقِعُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِبَيْعِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. وَقَدْ تَكُونُ دَوْرُ النُّشْرِ هَذِهِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ وَالْإِلِكْتُرُونِيِّ مَعًا، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَحْوِيلَ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِهَا إِلَى كُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ وَنَشْرُهَا عِنْدَ مَوَاقِعِهَا الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَا، أَوْ أَنْ تَكُونُ دَوْرُ نَشْرِ خَاصَّةٍ بِالْمَوَاقِعِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ تَقُومُ بِنَشْرِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِشَكْلِ مَبَاشِرٍ. وَإِذَا مَا قَامَتْ دَارُ النُّشْرِ بِشِرَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ فَإِنَّهَا تَتَمَتَّعُ بِالْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِلِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ سِوَاءَ مَا وَرَدَ فِي الْأَفْكَارِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَاحِثُ، أَوِ الَّتِي وَضَعَهَا الْآخَرُونَ الْعَامِلُونَ تَحْتَ إِشْرَافِ دَارِ النُّشْرِ. أَمَّا الْحَقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ ابْتَكَرُوهَا. وَتَبْنِي عَمَلِيَّةُ بَيْعِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ قِيَامِ الْمُشْتَرِي بِشِرَاءِ بَطَاقَاتِ الشِّرَاءِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبِطَاقَةِ الذَّكِيَّةِ بِاسْتِنْفَاطِ عَمَلِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ مِنْ حِسَابِهِ الْخَاصِّ. وَثَمَّةُ مُشْكَلَةٌ فِي مِلَاحَقَةِ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى حَقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَحْتَلِفُ عَنِ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. فَعِنْدَمَا يَقُومُ شَخْصٌ بِإِعَادَةِ نَشْرِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، فَإِنَّ دَارَ النُّشْرِ فِي الْعَالَمِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِمِلَاحَقَةِ الشَّخْصِ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى حَقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَ قَدْ بَاعَ الْحَقَّ الْمَالِيَّ لِلنَّاشِرِ وَأَنَّ النَّاشِرَ هُوَ الْمُنْتَضِرُ أَيْضاً مِنْ إِعَادَةِ نَشْرِ الْبَحْثِ مِنْ قَبْلِ دَارِ نَشْرِ أُخْرَى، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُتَوَلَّى

النَّاشِرُ مَلاحِقَةً دَارَ النَّشْرِ الَّتِي قَامَتْ بِنَشْرِ البَحْثِ وَالْمُطالَبَةَ بِتَعويضِ الأَضْرارِ المَعنَوِيَّةِ وَالْمادِيَّةِ. فَإِذَا كانَ مِنْ حَقِّهِ المُطالَبَةُ بِالحُقُوقِ المادِيَّةِ فَإِنَّ الحُقُوقَ المَعنَوِيَّةَ لِلْمُؤَلِّفِ يَسْتطِيعُ المُطالَبَةَ بِهَا اسْتِناداً إلى عَقْدِ النَّشْرِ الّذي عَقَدَهُ مَعَ البَاحِثِ الّذي يَمْنَحُهُ حَقَّ مَلاحِقَةٍ مَن يَعتَدِي عَلى الحَقِّ المَعنَوِيِّ لِلكِتابِ الإِلِكْترُونِيّ؛

٦- مُؤَلِّفُ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ: قَدْ يَفُومُ البَاحِثُ لِلبَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ بِجَمِيعِ ما يَتَطَلَّبُهُ إِخْرَاجُ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ مِنْ أَعْمالٍ، فَقدَ يَفُومُ البَاحِثُ بِدَوْرِ المُنصِّدِ وَالْمُصمِّمِ وَالعَارِضِ وَالنَّاشِرِ. فِفي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَنَّعُ البَاحِثُ بِجَمِيعِ الحُقُوقِ المَعنَوِيَّةِ وَالْمالِيَّةِ الوارِدَةِ عَلى البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ؛

فِفي حَالَةِ الاِعتِداءِ عَلى أَيِّ مِنْ هَذِهِ الحُقُوقِ، فَلِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَطْلُبَ وَقَفَ الاِعتِداءِ وَتَعويضَهُ عَن الأَضْرارِ المَعنَوِيَّةِ وَالْمادِيَّةِ الَّتِي تَسبَّبَتْ لَهُ مِنْ جِزاءِ الاِعتِداءِ عَلى كِتابَةِ الوَرَقِيّ أَوِ الإِلِكْترُونِيّ.

### المطلب الثالث

#### أنواع الحقوق التي يتمتع بها باحثو البحوث الإلكترونية

يَتَمَنَّعُ مُؤَلِّفُ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيَّةِ بِذاتِ الحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِهَا مُؤَلِّفُ البَحْثِ الوَرَقِيَّةِ مَعَ مُراعاةِ طَبِيعَةِ إِصدارِ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيَّةِ. وَقَدِ سَبَقَ القَوْلُ أَنَّ القَوانِينِ الَّتِي صَدَرَتْ قَبْلَ اِبتِكارِ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيَّةِ، أَوِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَها، مَنَحَتْ الحِمايَةَ القانُونِيَّةَ لِلكِتابِ الإِلِكْترُونِيَّةِ كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلكِتابِ الوَرَقِيَّةِ، طالَما أَنَّ نَمَّةً مَجْهُوداً فِكْرياً مُبتَكراً مَقَدَّمٌ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ، بِصَرَفِ النِّظَرِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نُشِرَ فِيها. فَمُؤَلِّفُ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيَّةِ يَتَمَنَّعُ بِالحِمايَةِ ذاتِها الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِها فِي البَحْثِ الوَرَقِيَّةِ. وَنَلحِظُ أَنَّ البَاحِثَ فِي البَحْثِ الإِلِكْترُونِيَّةِ، يَتَمَنَّعُ بِالحُقُوقِ ذاتِها الوارِدَةِ عَلى البَحْثِ الوَرَقِيَّةِ، وَلِكنَّهُ يَسْتطِيعُ أَنْ يُمارِسَ حُقُوقَهُ عَلى البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ بِسُهولَةٍ وَبسرَعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُمارَسَةِ حُقُوقِهِ ذاتِها عَلى البَحْثِ الوَرَقِيَّةِ. وَالْحُقُوقُ الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِها البَاحِثُ عَلى البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ هِى:

#### أولاً-الحق في نشر البحث الإلكتروني

يُقصدُ بِحَقِّ تَقْريِرِ النَّشْرِ، أَنَّ صاحِبَ الفِكرَةِ هُوَ الّذي يُقرِّرُ نَشْرَ كِتابِهِ الإِلِكْترُونِيّ مِنْ عَدَمِهِ. فَقدَ يَصنَعُ البَاحِثُ كِتاباً وَبَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ المُسودَّةَ، فَقدَ يَجِدُها عَيرَ صالِحَةٍ لِلنَّشْرِ، أَوِ إِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلى المَعْلُوماتِ المُطلوبَةِ لِتوثيقِ أَفكارِهِ، أَوِ إِنَّهُ يَجِدُ بِأَنَّ دَارَ النَّشْرِ لَمْ تَكُنْ مُؤهلَةً بِنَشْرِ كِتابِهِ.

وَقدَ يَتَعاقدُ مُؤَلِّفُ البَحْثِ الوَرَقِيّ مَعَ النَّاشِرِ بِنَشْرِ كِتابِهِ وَرَقِيّاً وَإِلِكْترُونِيّاً. فِفي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَنَّعُ البَاحِثُ عَلى البَحْثِ الوَرَقِيّ وَالإِلِكْترُونِيّ بِذاتِ الحُقُوقِ. وَتَتَبَّعُ دَوْرَ النَّشْرِ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ مُنْهَجاً بِأَنَّ يَبْصُرَ عَقْدَ النَّشْرِ عَلى حَقِّ دَارِ النَّشْرِ بِنَشْرِ البَحْثِ وَرَقِيّاً أَوِ كِثْرُونِيّاً. فَإِذَا وافَقَ البَاحِثُ عَلى نَشْرِ كِتابِهِ بِشَكْلِ كِتابِ وَرَقِيّ وَرَفَضَ نَشْرَهُ إِلِكْترُونِيّاً، فَلَيْسَ لِلنَّاشِرِ أَنْ يَفُومَ بِنَشْرِهَ إِلِكْترُونِيّاً.

وَيحَقُّ لِمُؤَلِّفِ البَحْثِ الإِلِكْترُونِيّ وَحدَهُ أَنْ يُقرِّرَ نَشْرَ كِتابِهِ وَلا يَجُوزُ لِغَيرِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَا الحَقَّ (53). وَيجُوزُ لَهُ أَنْ يُوافقَ عَلى نَشْرِ البَحْثِ عَلى شَكْلِ كِتابِ وَرَقِيّ أَوِ كِثْرُونِيّ، أَوِ الاِثنَينِ مَعاً،

<sup>53</sup> Alain le Ternee, Manuel de la Propriete Litteraire 1966. p.26 .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ النَّشْرِ، يُعَدُّ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِشَخْصِهِ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِشَخْصِ الْإِنْسَانِ<sup>(54)</sup>. وَهَذَا الْحَقُّ يُشْبِهُ الْحَقَّ فِي الرِّوَاجِ وَالْحَقَّ فِي التَّغْلِيمِ وَالْحَقَّ فِي الْإِنْتِخَابِ. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهَا لِلْغَيْرِ، وَإِنَّمَا يُمَارَسُهَا الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، أَوْ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْإِنْسَانِ لَا تَنفَكُ عَنْهُ، وَلَا تَجُوزُ فِي مُمَارَسَةِ هَذَا الْحَقِّ الْوَكَالَةُ لِلْغَيْرِ. وَطَالَمَا أَنَّ حَقَّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُرْتَبِطَةِ بِشَخْصِ الْإِنْسَانِ وَيَفْكَرُهُ، فَلَا يَجُوزُ جِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ كَعُقُوبَةٍ تُسْتَعْدَمُ صَدَهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ الشَّخْصُ مِنْ حَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ الْبَحْثِ مَهْمَا ارْتَكَبَ مِنْ جَرَائِمٍ. فَهَذَا الْحَقُّ كَحَقِّ التَّغْلِيمِ وَالرِّوَاجِ وَحَرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّنَقُّلِ وَالتَّرْشِيحِ وَالْإِنْتِخَابِ وَإِنْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالُهَا، لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَخْصِ الْإِنْسَانِ وَيُطَلَّقُ عَلَيْهَا بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ. فَحَقُّ النَّشْرِ هُوَ حَقُّ الرَّأْيِ أَوْ الْفِكْرِ.

فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَانِعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لغيرِ الْبَاحِثِ اسْتِعْمَالُهَا، وَهَذَا الْحَقُّ أَمْرٌ تَكَادُ أَنْ تُجْمَعُ عَلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ<sup>(55)</sup>. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ الْمَانِعَةُ يُمَارَسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَحْدَهُ. فَالْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ لَا تَنْتَقِلُ لِلْغَيْرِ. فَالْبَاحِثُ وَحْدَهُ يُقَرِّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ أَمْ لَا. فَلَا تَحْضَعُ لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْعَامَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْعَقْدِ<sup>(56)</sup>. أَيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْبَاحِثُ مَعَ الْغَيْرِ بِأَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْغَيْرَ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ الْبَحْثِ مِنْ عَدَمِهِ. فَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِالْفَرْدِ غَيْرِ قَابِلَةِ التَّنَازُلِ مَهْمَا كَانَتْ الْأَسْبَابُ<sup>(57)</sup>. وَإِذَا مَا قَرَّرَ الْبَاحِثُ نَشْرَ كِتَابِهِ، فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَلَّى نَشْرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَتَّفِقَ مَعَ دَارِ نَشْرِ لِنَشْرِهِ. وَالْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ تُعَدُّ حُقُوقاً حَصْرِيَّةً لِصَاحِبِ الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَوَكِيلِهِ أَنْ يُمَارَسَهَا، كَحَقِّ الرِّوَاجِ عَلَى رَوْجِيَّتِهِ، أَوْ حَقِّ الْأَبْوَةِ، أَوْ حَقِّ النَّسَبِ، أَوْ الْحَقِّ بِالْأَسْمِ، وَكَحَقِّ ائْتِخَابِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُمْتَلِئُونَهُ فِي الْبَرْلَمَانِ<sup>58</sup>. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ قِبَلِ الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا مِنْ قِبَلِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ.

وَتُرَاجِعُ الْمَادَّةُ الْتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1957 مُؤَكِّدَةً هَذَا الْحَقَّ.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965.

(<sup>54</sup>) وَفِي ظِلِّ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ أَوْرَلِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ فِي حُكْمِ صَدَرِ لَهَا فِي سَنَةِ 1965 بِتَطْبِيقِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ نَقْلًا عَنْ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 17.

(<sup>55</sup>) Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptmirtr Pstyir Dyovkholm 1987.p. 25.

<sup>56</sup>Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.p. 232.

وَتُرَاجِعُ: (الْمَادَّةُ 19 مِنَ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1936) كَذَلِكَ عَدَّ الْقَانُونُ الصِّيْنِيُّ حَقَّ الْمُوَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مَصْنُفِهِ.

(<sup>57</sup>) Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr lete Paris et Gembloux 1969.p. 300.

كَمَا أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُونِ الْأَلْمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ 1965.

<sup>58</sup> تَسْمَحُ بَعْضُ الدُّوَلِ لِلْأَشْخَاصِ بِتَوَكِيلِ غَيْرِهِمْ بِاِئْتِخَابِ أَعْضَاءِ الْبَرْلَمَانِ.

وَيَنْطَبِقُ حَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مَعَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ. فَالْتَّائِيرُ يُبْدِي رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أَدْبِيَّةٍ أَوْ قَيْيَّةٍ. وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْرَاجُهَا مِنَ الشَّخْصِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ بَأَنْ يُبْدِيَ رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ. فَلَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الرَّأْيِ بِالْقُوَّةِ مِنَ الشَّخْصِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ وَأَهْمِيَّتُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الدُّوْلِيُّ بِهَذَا الْإِتْجَاهِ، وَكَذَلِكَ أَقْرَبَتِ الْمُعَاهَدَةُ الدُّوْلِيَّةُ لِحَقِّ التَّالِيفِ هَذَا الْحَقَّ وَلَمْ تُجْزِ نَشْرَ الْمُصَنَّفِ فِي الدُّوْلِ الْأُخْرَى الدَّاخِلَةِ فِي الْمُعَاهَدَةِ إِذَا لَمْ يُنَشَرَ فِي الدُّوْلَةِ الَّتِي وُضِعَ الْبَحْثُ فِيهَا (59)

وَلَيْسَ ثَمَّةَ جِهَةً مُعَيَّنَةً تَسْتَنْطِيعُ إِجْبَارَ الْبَاحِثِينَ بِأَنْ يَنْشُرُوا كُتُبَهُمْ. وَقَدْ أَقْرَبَتِ الْقَوَانِينُ هَذَا الْحَقَّ<sup>60</sup>. وَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُحَدِّدَ طَرِيقَةَ نَشْرِهِ. فَلِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقَرَّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ الْكُتْرُونِيّاً أَوْ وَرَقِيّاً أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدْيُو. وَلَهُ حَقُّ اخْتِيَارِ الْجِهَةِ الَّتِي يَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الدُّوْلَ الْإِسْتِرَاكِيَّةَ لَيْسَ لَهَا إِجْبَارُ مُؤَلِّفِيهَا أَنْ يَنْشُرُوا كُتُبَهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَمَلُّكِ الدُّوْلَةِ لَوْسَاتِلِ الْإِنْتِاجِ. وَبِالتَّأَكِيدِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُجْبِرُ الْبَاحِثِينَ عَلَى نَشْرِ مُؤَلِّفَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ. فَقَدْ نَظَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْبَاحِثِ وَإِنْ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ مُوَهَبَةٍ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ". كَمَا أَنَّهَا أَوْجِبَتْ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَوْجِبَتْ عَلَى النَّاسِ التَّلَعُّمَ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ". وَقَالَ تَعَالَى: « إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُهُ: « إِذَا لَعَنَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَاهَا فَلْيُظْهِرِ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمَ عِلْمِهِ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ »<sup>61</sup>

وَقَدْ يَقَرَّرُ الْبَاحِثُ نَشْرَ مُؤَلِّفِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الْعَبْرِ عَلَى النَّشْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْفَرَارَ لَا قِيَمَةَ قَانُونِيَّةً لَهُ طَالَمَا كَانَ قَابِعاً فِي أَفْكَارِ الْبَاحِثِ. فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَمَا يَقَرَّرُ الْبَاحِثُ أَنْ يَنْشُرَ كِتَابَهُ الْكُتْرُونِيّاً إِلَى دَارِ نَشْرِ وَيَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى نَشْرِهِ. فَعِنْدَ اتِّفَاقِهِ مَعَ دَارِ نَشْرِ أَوْ نَشْرَهُ بِوَسَائِلِهِ الْخَاصَّةِ

(59) الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ كَامِلٌ مَرْسِي، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، ج 2 الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ 1953. ص 315.

<sup>60</sup> الْمَادَّةُ (8/ب) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَفِي الْعِرَاقِ قَضَتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُوَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ وَحِدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةَ هَذَا النَّشْرِ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي الْإِنْتِفَاعِ مِنْ مُصَنَّفِهِ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ يَخْتَارُهَا، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ مُبَاشَرَةً هَذَا الْحَقِّ نُونِ إِذِنْ سَابِقٍ أَوْ مِنْ يَتَوَلَّى إِلَيْهِ هَذَا الْحَقِّ). وَيَبْدُو أَنَّ الْمَشْرَعَ الْعِرَاقِيَّ لَمْ يَخَالِفَهُ الْحِظُّ فِي صِيَاعَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُوَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْأَدْبِيَّةِ الصَّبِيْقَةِ بِشَخْصِيَّتِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ الْمَشْرَعَ الْعِرَاقِيَّ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِحَقِّ الْمُوَلِّفِ الْأَدْبِيَّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ، وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةَ هَذَا النَّشْرِ. وَمِنْ النَّبَاتِ أَنَّ حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَهَذَا الْعَيْبُ الشَّكْلِيُّ قَدْ يُضْفِي عَلَى حَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ الْمُصَنَّفِ صِفَةً مَالِيَّةً، وَيَفْقَدُ الْمُوَلِّفُ بِذَلِكَ أَهْمَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَا فِي مِصْرَ فَقَدْ نَمَّتْ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُوَلِّفِ عَلَى أَنْ (لِلْمُؤَلِّفِ وَحِدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةَ هَذَا النَّشْرِ).

<sup>61</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَبْطَةَ الْعُكْبَرِيُّ (الْمُتَوَفَّى : 387هـ)، الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ الشَّاجِيَّةِ وَمَجَانِبَةِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ وَالذِّيَانَةِ، الْمُحَقِّقُ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَدَمُ الْأَثْلُوبِيُّ وَأَخْرَجُوا، دَارُ الرَّايَّةِ، الرَّيَاضُ، 1993، ج 1، ص 207. عمرو بن أبي عاصم الصحاح الشيباني، (المتوفى 287هـ)، السنن، المكتب الإسلامي - بيروت 1400هـ، ج 2، ص 481.

مباشرةً للجمهور، يكونُ قدُ أعلنَ نشرَ كتابه وأصبحَ قراره مُتجاً ومُعبراً عن رغبته في نشر كتابه الإلكتروني.

### ثانياً - الحقُّ بعدمِ التنفيذِ الإلكترونيِّ

تخلُفُ هذه الحالةُ عن حالةِ الحقِّ في النشر. فقد يتفقُ الباحثُ على نشر بحثه قبل أن يصنعه. فهل يُمكنُ إجباره على أن يؤلفَ البحثَ الذي وافقَ على نشره وهو لم يظهر للوجود أثناء الموافقة على نشره.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ تَقْضِي بِأَنَّهُ، إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ أَوْ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ عُدَّ التَّزَامُ هَذَا التَّزَامًا بِعَمَلٍ، وَالتَّزَامُ بِعَمَلٍ يَفْتَضِي مِنَ الْمُتَزَامِ اِتِّمَامَهُ وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ لِاتِّزَامِهِ بِمَقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ الْجَبْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ التَّنْفِيذَ الْعَيْنِيَّ لِلاتِّزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ إِلَّا بِتَدَخُّلِ الْمَدِينِ الشَّخْصِيِّ فِي التَّنْفِيذِ، فَإِنَّ لِلدَّانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ لِلضَّغْطِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَدِينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْ وَسِيلَةَ الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ وَهِيَ الْغَرَامَةُ التَّهْدِيدِيَّةُ فِي رَأْيِ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْقَانُونِيِّينَ الْمِصْرِيِّ وَالْإِرَاقِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الدَّانِ، وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَعُدَّ تَعْنَتَ الْمَدِينِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ غُضْرًا مِنْ عَنَاصِرِ التَّعْوِيضِ (62). وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ لِلضَّغْطِ عَلَى إِرَادَةِ الْبَاحِثِ قَدْ يَتَعَدَّرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاسِ بَحْرِيَّةِ الْمَدِينِ فِي إِنتَاجِهِ الذَّهْنِيِّ، وَلِأَنَّهُ يَبْدُو غَيْرَ مُجْدٍ مَتَى افْتَقَدَ الْبَاحِثُ غُضْرَ الْإِلْهَامِ فِي تَّنْفِيذِ التَّزَامِ، وَلَنْ يَجِيءَ كِتَابُهُ عَلَى قَدْرِ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْعِنَايَةِ الْمُنَوَّحَةِ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ الْحُكْمُ بِالتَّعْوِيضِ ابْتِدَاءً، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ فِي حَمَلِ أَصْحَابِ الْإِنْتِاجِ الذَّهْنِيِّ وَمِنْهُمْ الْبَاحِثِ عَلَى تَّنْفِيذِ التَّزَامَاتِهِمْ (63).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِلْمُؤَلِّفِ الْحَقَّ فِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَّنْفِيذِ الْإِتِّزَامِ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ إلكترونيِّ . ذَلِكَ أَنَّ الْإِتِّزَامَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ فِكْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ الْبَاحِثُ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ يُعَدُّ اتِّفَاقًا عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ أَنَّهُ تَمَكَّنَ وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْشُرَهَا، لِأَسْبَابٍ يُعَدَّرُهَا هُوَ، أَوْ إِنَّهُ بَرَى أَنَّ النَّاشِرَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَوْضِيحِ فِكْرَتِهِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ أَنَّ أُمُورًا اسْتَجَدَّتْ يَتَطَلَّبُ عَدَمَ إِصْدَارِ كِتَابِهِ الإلكترونيِّ أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرَ مَلَائِمٍ فِي إِصْدَارِهِ.

### ثالثاً - حقُّ البَاحِثِ بِالامْتِنَاعِ عَنِ تَسْلِيمِ بَحْثِهِ الإلكترونيِّ

(62) وَعَلَى ذَلِكَ جَزَى الْقَضَاءُ الْفَرَنْسِيُّ فِي تَّنْفِيذِ الْإِتِّزَامِ بِعَمَلٍ، وَبِهِ قَضَى الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ فِي الْمَوَادِّ 355-359، وَالْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْإِرَاقِيُّ فِي الْمَوَادِّ 249، 253، 254. إِذْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (249) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِرَاقِيِّ عَلَى (فِي الْإِتِّزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا نَصَّ الْإِتِّفَاقُ أَوْ اسْتَوْجِبَتْ طَبِيعَةُ الدَّيْنِ أَنْ يُنْفَذَ الْمَدِينُ الْإِتِّزَامَ بِنَفْسِهِ جَازَ لِلدَّانِ أَنْ يَرْفُضَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ). وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ (253) مِنْهُ (إِذَا كَانَ تَّنْفِيذُ الْإِتِّزَامِ عَيْنًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ أَوْ غَيْرَ مَلَائِمٍ إِلَّا إِذَا قَامَ بِهِ الْمَدِينُ نَفْسُهُ وَامْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ التَّنْفِيذِ جَانَ لِلْمَحْكَمَةِ بِنَاءً عَلَى طَلِبِ الدَّانِ أَنْ تُصَدِّرَ قَرَارًا بِالزَّمِ الْمَدِينِ بِهَذَا التَّنْفِيذِ وَبِدْفَعِ غَرَامَةٍ تَهْدِيدِيَّةٍ إِنْ بَقِيَ مَمْتَنِعًا عَلَى ذَلِكَ) وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ (254) مِنْهُ عَلَى (إِذَا تَمَّ التَّنْفِيذُ الْعَيْنِيُّ أَوْ أَصَرَ الْمَدِينُ عَلَى رَفْضِ التَّنْفِيذِ حَدَّدَتِ الْمَحْكَمَةُ نِهَائِيًّا مِقْدَارَ التَّعْوِيضِ الَّذِي يُلْزَمُ بِهِ الْمَدِينُ مُرَاعِيَةً فِي ذَلِكَ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الدَّانِ وَالتَّعْنَتَ الَّذِي بَدَأَ مِنَ الْمَدِينِ).

(63) (الأسْتَاذُ عَبْدُ النَّاقِيِ الْبِكْرِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْإِرَاقِيِّ، ج 3 تَّنْفِيذُ الْإِتِّزَامِ، جَامِعَةُ بَغْدَادِ، ص 71.

يَرْتَبِطُ هَذَا الْحَقُّ بِالْحَقَّقَيْنِ السَّابِقَيْنِ. فَإِذَا أَكْمَلَ الْبَاحِثُ بَحْثَهُ الْإِلِكْتُرُونِيَّ وَرَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِهِ مَسْئُولِيَّتُهُ، وَلَمَّا كَانَ حَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاحِثِ وَالَّتِي يُقَدَّرُهَا وَحْدَهُ، فَإِنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا الْإِلْتِزَامِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرْرٌ يُصِيبُ الطَّرْفَ الْآخَرَ<sup>(64)</sup>، يَقْتَضِي الْإِزَامَ الْبَاحِثِ بِدَفْعِ التَّعْوِضِ دُونَ أَنْ يُجَنَّبَ عَلَى تَسْلِيمِ كِتَابِهِ نَظَرًا لِغَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ الْإِزَامِ عَلَى التَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ فَيُضَارُّ لِلتَّعْوِضِ بِمَقَابِلِ<sup>(65)</sup>، وَلَا يُكَلِّفُ الْبَاحِثَ بَأْنَ يُعَيِّنَ الْأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى رَفْضِ تَسْلِيمِ الْبَحْثِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُ، طَالَمَا أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ كِتَابِهِ، وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا وَحْدَهُ. ذَلِكَ أَنَّ الْإِلْتِزَامَ الْبَاحِثِ هُوَ الْإِلْتِزَامُ تَخْيِيرِيٌّ وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِيهِ لِلْمَوْلَفِ وَحْدَهُ فَهُوَ إِنْ أَرَادَ تَسْلِيمَ الْبَحْثِ فَيَكُونُ قَدْ أَوْفَى بِمَا التَّرَمَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ فَيَكُونُ عَنِذًا مُلْزَمًا بِتَّعْوِضِ الطَّرْفِ الْآخَرَ. أَمَّا الْأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِلْتِزَامَ الْبَاحِثِ هَذَا يُعَدُّ الْإِلْتِزَامَ بَدَلِيًّا<sup>(66)</sup>. أَيُّ أَنَّ الْبَاحِثَ عِنْدَمَا التَّرَمَّ بِالتَّأَلِيفِ فَإِنَّ الْبَاحِثَ مُحَيَّرٌ بِالتَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ بِتَسْلِيمِ الْبَحْثِ أَوْ التَّعْوِضِ. فَإِذَا لَجَأَ لِلتَّعْوِضِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اخْتَارَ الْبَدَلَ فِي تَنْفِيزِ الْإِلْتِزَامِ.

أَخْلَصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَارُ الْبَاحِثِ عَلَى التَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ لِالْتِزَامِهِ بِتَسْلِيمِ الْبَحْثِ إِلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ فِي آيَةٍ خَالَةٍ، طَالَمَا أَنَّ تَقْرِيرِ حَقِّ النَّشْرِ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ اللَّصِيقَةِ، الَّتِي يَسْتَوَلُّ بِهَا الْبَاحِثُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَقُّ كَأَيِّ حَقِّ مَعْنَوِيٍّ آخَرَ هُوَ حَقٌّ مُطْلَقٌ لَا يَخْضَعُ لِنَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَقَدْ نَصَّ قَانُونُ جَمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِثِ عَلَى أَنَّ (لِلْمَوْلَفِ وَحْدَهُ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ النَّشْرِ وَمَوْعِدِهِ)<sup>67</sup>. وَعِبَارَةٌ "لِلْمَوْلَفِ وَحْدَهُ" تَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَقُّ يُقَرَّرُهُ الْبَاحِثُ دُونَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ سِوَاهُ أَكَّانَ مُتَعَاقِدًا أَمْ غَيْرَ مُتَعَاقِدًا أَنْ يُلْزَمَ الْبَاحِثُ مِمَّا يَخَالَفُ تَقْدِيرَهُ الشَّخْصِيَّ<sup>(68)</sup>.

(64) مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةُ - الدَّائِرَةُ الْمَدْنِيَّةُ - سَنَةَ 1900 وَمَحْكَمَةُ بَارِيسَ 1947 وَمَحْكَمَةُ السِّينِ 1913 وَمَحْكَمَةُ بَارِيسَ 1927 وَ 1939 نَقْلًا عَنِ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

(65) مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةُ 1900 وَ 1946 وَ 1949 نَقْلًا عَنِ الدُّكْتُورِ مُخْتَارِ الْقَاضِي، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 27.

(66) ( الْأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ ، ج 8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1965، هَامِشُ ص 411،

67 الْمَادَّةُ (8) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَادَّةُ (7) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ.

(68) نَصَّتِ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ عَلَى (1- مِنْ اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ اسْتِعْمَالًا غَيْرَ جَائِزٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

2- وَيَصِيحُ اسْتِعْمَالُ الْحَقِّ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ: -

أ- إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَذَا الْاسْتِعْمَالِ سِوَى الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ؛

ب- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الْاسْتِعْمَالُ إِلَى تَحْقِيقِهَا قَلِيلَةً الْأَهْمِيَّةِ بَحِيثٌ لَا تَتَنَاسَبُ مُطْلَقًا مَعَ مَا يُصِيبُ الْغَيْرَ مِنْ ضَرْرٍ بِسَبَبِهَا.

وَإِذَا اتَّفَقَ الْبَاحِثُ مَعَ نَاشِرٍ عَلَى نَشْرِ الْبَحْثِ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَضَ تَسْلِيمَ النَّاشِرِ النُّسخَةَ الْمُنْتَقَى عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ مَعَ نَاشِرٍ آخَرَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْبَاحِثُ قَدْ تَحَايَلَ عَلَى النَّاشِرِ الْأَوَّلِ، وَبِالْتَّالِي لِلنَّاشِرِ أَنْ يُطَالِبَ تَعْوِيضًا مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ مِنْ جَرَاءِ نُكُولِ الْبَاحِثِ بِنَشْرِهِ الْبَحْثَ لَدَى النَّاشِرِ الْأَوَّلِ. ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَحَايَلَ أَوْ فَضَّلَ الْمَصْلَحَةَ الْمَادِيَّةَ مِمَّا سَبَّبَ ضَرراً لِلنَّاشِرِ الْأَوَّلِ. فَلَا يَلْجَأُ إِلَى التَّعْوِيضِ الْعَيْنِيِّ وَإِنَّمَا إِلَى التَّعْوِيضِ بِمَقَابِلٍ وَهُوَ التَّعْوِيضُ الْمَالِيُّ.

#### رابعاً- حقّ تعديل البحوث الإلكتروني

تظهرُ فُدرَةُ الْبَاحِثِ بِحَقِّ تَعْدِيلِ الْبَحْثِ *Modify the research* أَوْ التَّغْيِيرِ *Change* فِي الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ أَكْثَرَ مِنْ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. إِذْ يَتِمَّتْ الْبَاحِثُ بِحَقِّ تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ صُدُورِهِ. وَبِقَصْدِ بَحْقِ الْبَاحِثِ فِي تَعْدِيلِ كِتَابِهِ، أَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ الْحَقَّ فِي إِجْرَاءِ بَعْضِ التَّغْيِيرَاتِ عَلَى بَحْثِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ، وَهَذِهِ التَّغْيِيرَاتُ قَدْ تَكُونُ بَسِيطَةً *Little* لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِطَارِ الْعَامِّ الَّتِي تَنْصَمُّهَا فِكْرَةُ الْبَحْثِ، وَقَدْ تَكُونُ جَوْهَرِيَّةً تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِطَارِ الْعَامِّ لِفِكْرِ الْبَحْثِ. وَحَقُّ التَّعْدِيلِ أَوْ التَّغْيِيرِ يَكُونُ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ ابْتِكَارٍ جَدِيدٍ لِلْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ حَذْفِ جُزْءٍ مِنْ ابْتِكَارِهِ السَّابِقِ، أَوْ حَذْفِ جَمِيعِ الْابْتِكَارِ السَّابِقِ وَإِضَافَةِ ابْتِكَارٍ جَدِيدٍ مَحَلِّ الْحَذْفِ، وَحَقُّ تَعْدِيلِ الْبَحْثِ يَكُونُ فِي مُوَاجَهَةِ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ أَوْ حُقُوقِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَالِيِّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفَقِ الْبَاحِثُ مَعَ دَارِ نَشْرِ لِنَشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ لِلْمُؤَلِّفِ وَلَيْسَتْ نَمَّةً مُشْكَلَةً تُنَارُ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الْحَقِّ.

وَتَعْدِيلِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ أَسْهُلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ الْوَرَقِيَّ يَصْدُرُ وَيُكَلَّفُ أَمْوَالاً كَثِيرَةً وَيُورَعُ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ لِيَبِعَهُ فِي دَوْلَةٍ أَوْ عِدَّةِ دُولٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الصَّعُوبَةِ تَعْدِيلُ النُّسخِ الَّتِي صَدَرَتْ بِشَكْلِ وَرَقِيٍّ. بِسَبَبِ بَيْعِهَا لِلْمَكْتَبَاتِ وَانْتِقَالِ نُسَخِ الْبَحْثِ إِلَى الْمُشْتَرِينَ. فَلَيْسَ بِالْإِمْكَانِ مَلَاحِظَةَ الْبَحْثِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ دَارِ النُّشْرِ، أَمَّا الْبَحْثُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ، فَإِنَّ التَّعْدِيلَ فِيهِ بَسِيطٌ جَدًّا، ذَلِكَ أَنَّ بَإِمْكَانِ الْبَاحِثِ بِالْإِتْفَاقِ مَعَ النَّاشِرِ الْإِقْبَامِ بِتَعْدِيلِ الْبَحْثِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الْمَوْقِعِ. وَلَيْسَتْ نَمَّةً مُشْكَلَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ لِلْكِتَابِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ عَلَى الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. أَمَّا النُّسخُ الَّتِي تَمَّ بَيْعُهَا فَيُمْكِنُ إِشْعَارُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ اشْتَرَوْا هَذِهِ النُّسخَ بِالتَّعْدِيلِ الَّذِي، أَوْ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ بِالتَّحْدِيثِ *Update* عَنْ طَرِيقِ مَرَاسَلَتِهِمْ الْإِلِكْتُرُونِيًّا لِإِقْبَامِ بِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ الْمَطْلُوبِ.

وَالأَمْرُ لَا يُبْزِرُ إِشْكَالاً لِأَنَّ الْبَاحِثَ يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلْزَماً بِتَعْوِيضِ *Indemnity* أَحَدٍ، وَإِنَّ عَمَلَهُ هَذَا لَا يُلْجِئُ ضَرراً بِالْغَيْرِ، مَا دَامَ الْبَحْثُ لَا يَزَالُ فِي جِيزَاتِهِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْبَحْثُ مِنْ جِيزَاتِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى فِيهِ تَعْدِيلًا. فَقَدْ ذَهَبَ مَحْكَمَةُ السِّينِ الْفَرَنْسِيَّةُ<sup>(69)</sup> إِلَى أَنَّ الْحَقَّ الْمَعْنَوِيَّ لِلْمُؤَلِّفِ يَشْتَمِلُ عَلَى حَقِّهِ فِي إِجْرَاءِ أَيِّ تَغْيِيرٍ عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِعْدَامِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي احْتِرَامِ كِتَابِهِ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ إِجْرَاءِ تَعْدِيلٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْغَيْرِ، وَذَهَبَ الْفَقْهُ الْفَرَنْسِيُّ<sup>(70)</sup>، إِلَى أَنَّ حَقَّ الْبَاحِثِ فِي احْتِرَامِ كِتَابِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاحِثِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِسَمْعِيَّتِهِ وَمَكَانِيَّتِهِ وَإِذَا وَقَعَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ وَقَفَ هَذَا الْإِعْتِدَاءُ وَالْمَطَالِبَةُ بِتَعْوِيضِهِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهُ نَتِيجَةَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّهِ، وَحَقَّ الْبَاحِثِ هَذَا لَا يَجُوزُ التَّرْوَلُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَرْخِيصَ الْبَاحِثِ لِلنَّاشِرِ مُقَدِّماً فِي إِجْرَاءِ أَيِّ

ج- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرْمِي هَذَا الْاسْتِغْمَالَ إِلَى تَحْقِيقِهَا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ.

(69) مَحْكَمَةُ السِّينِ الْفَرَنْسِيَّةُ الْمَدِينِيَّةُ، فِي 10 تَشْرِينِ الْأَوَّلِ 1951 نَقْلًا عَنْ بِنُوفِيهِ، الْمَضْرَرُ السَّابِقُ، ص 80.

<sup>70</sup>R. Savatier, *Le Droit de Lcartet les Letter*, Paris 1953 .p. 22.



تعدّيل يراه على البحث يُعدُّ باطلاً، إذ يجبُ تحديدهُ موطنَ التَّعدِيلِ، وماهيَّتهُ بَدَقَّة (71)، ومُراعاةُ رَغباتِ الباحثِ، لأنَّ هَذَا الْحَقُّ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاحِثِ وَحْدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى اتِّصَالُ الْبَحْثِ بِخَالِقِهِ دُونَ انْقِطَاعِ وَأَنْ يَبْقَى مُعَيَّرًا عَنْ رَغباتِهِ بِصُورَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا وَكَبَ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ بِأَنْ يُجْرِي عَلَيْهِ التَّعْدِيلَ وَالتَّعْيِيرَ، بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِكَارُهُ مُعَيَّرًا عَنْ شَخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ الْبَحْثُ مُوجُودًا وَمُتَدَاوِلًا.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ الْبَاحِثُ مَعَ آخَرَ وَيَسْمُحُ لَهُ بِتَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ (72). وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَا سَمَحَ الْبَاحِثُ لِلنَّاشِرِ بِتَغْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ الْإِلِكْتُرُونِي، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ لَيْسَ فِي الْأَفْكَارِ الْجَوْهَرِيَّةِ، أَمَّا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الطَّبَاعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ مُعَارَضَةٌ مَا قَامَتْ بِهِ دَارُ النُّشْرِ مِنْ تَغْيِيرٍ، لِأَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا بِمُوجِبِ الْعَهْدِ الْمُبْرَمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَحَقَّهُ فِي الْاِعْتِرَاضِ بِتَقْتَصُرِ عَلَى التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْإِسَاءَةُ إِلَى سَمْعَتِهِ فَحَسَبُ (73). فَإِذَا جَاءَ فِي عَهْدِ النُّشْرِ بِتَنَازُلِ الْبَاحِثِ لِلطَّرَفِ الْآخَرَ، فَإِنَّ الطَّرَفَ الَّذِي يُقَوْمُ بِالتَّعْدِيلِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا عَدَلَهُ، وَهَذَا التَّعْدِيلُ لَا يَعُودُ لِلْمُؤَلِّفِ وَ إِنَّمَا يَعُودُ لِمَنْ قَامَ بِهِ.

وَقَدْ أَجَارَ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِثِ لِلْمُؤَلِّفِ تَعْدِيلَ مُصَنَّفِهِ فَنَصَّ عَلَى مَا يَأْتِي: (الْحَقُّ فِي إِجْرَاءِ أَيِّ تَعْدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ سِوَاِ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّنْفِيحِ أَوْ الْخَذْفِ أَوْ الْإِضَافَةِ).

وَإِذَا نَشَرَ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ فَلَهُ الْحُقُوقُ الْآتِيَةُ:

1- التَّغْيِيرُ *Alteration* : يَحِقُّ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا وَرَدَ فِي بَحْثِهِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ وَقَدْ يَتَنَازَلُ جَمِيعُ الْبَحْثِ بِمَا فِي ذَلِكَ عُنْوَانُ الْبَحْثِ وَالْفَصَائِلَ الرَّئِيسِيَّةَ فِيهِ. وَالتَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ شَامِلًا بِحَيْثُ يَشْمَلُ كُلَّ الْبَحْثِ أَوْ جُزْءًا مُهْمًا مِنْهُ.

2- التَّنْفِيحُ *Overwrites* : بِأَنْ يُقَوْمَ الْبَاحِثُ بِرِصْدِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَيُقَوْمُ بِتَعْدِيلِهَا. وَالتَّنْفِيحُ لَا يَشْمَلُ تَغْيِيرَ الْبَحْثِ كُلَّهُ بَلْ أَجْزَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْهُ، وَقَدْ يَشْمَلُ التَّغْيِيرُ عُنْوَانَ الْبَحْثِ. وَلَا يَشْمَلُ التَّنْفِيحُ الْأَجْزَاءَ الْجَوْهَرِيَّةَ، إِنَّمَا يَشْمَلُ فَصَائِلًا خَاصَّةً وَتَصَوِّبَاتٍ. وَغَالِبًا مَا يُشَارُ فِي غُلَابِ الْبَحْثِ أَوْ عُنْوَانِهِ بِأَنَّهَا نُسْخَةٌ مُنْقَحَةٌ. وَهَذِهِ غَالِبًا مَا تَرُدُّ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي يُعَادُ إِصْدَارُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

3- الْخَذْفُ *Deletion* : قَدْ يَتَّجِعُ الْبَاحِثُ إِلَى خَذْفِ أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابِهِ مَهْمَا كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَقَدْ لَا يُضَيِّفُ إِلَيْهَا شَيْئًا. فَقَدْ يَخْذِفُ فَصْلًا كَامِلًا مِنْ كِتَابِهِ، عِنْدَمَا يُقَدِّرُ بِأَنَّهَا غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ أَنْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، أَوْ تَغْيِيرَ الطَّرُوفِ مِمَّا يَتَطَلَّبُ خَذْفَ مَا يَتَطَلَّبُ خَذْفَهُ؛

(71) ديبوا في انشكولوبيدي دالوز، مجلد 4، المصنر السابق فقرة 364، ص 348.

(72) ذهبت محكمة السين في حكم لها إلى خلاف هذا الرأي وأثرت حق المؤلف في إدخال أي تعديل على مصنفه ما دام لم يفعل ذلك عند نشره المصنّف لأول مرة، كما ذهبت محكمة السين. يراجع محكمة السين الفرنسيّة 1933 - دالوز الأسيوي 1933 - 533 نقلًا عن الأستاذ السنهوري، المصنر السابق (ج - 8) هامش الصّفحة 417.

(73) النّهائية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الجزء الأول، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمّد الطنّامي، دار إحياء البحوث العربيّة 1962، ص 11 كذلك فتح الغلام لشرح بلوغ المرام، محمّد سلطان التمسكاني 1302 هـ، ص 2.

4-الإضافة *Addendum*: قَدْ يَلْجَأُ الْبَاحِثُ إِلَى إِضَافَةِ فُصُولٍ أَوْ أَشْيَاءَ جَدِيدَةٍ عَلَى كِتَابٍ سَبَقَ أَنْ تُنْشَرَهُ. دُونَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُنْوَانِ ذَاتِهِ. وَقَدْ يَذْكَرُ الْبَاحِثُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ أَنَّ الْبَحْثَ تَضَمَّنَ إِضَافَةً عَلَى الطَّبَعَةِ السَّابِقَةِ؛

5-التَّعْدِيلُ الشَّامِلُ *Comprehensive Amendment*: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أوردَ كَلِمَةَ (أَوْ) بِالتَّعْدِيلِ أَوْ التَّغْيِيرِ أَوْ الحَذْفِ أَوْ الإِضَافَةِ، فَإِنَّ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الحَالَاتِ. بِأَنَّ يَوْمَ بِنْتِجِحِ بَحْثِهِ وَتَعْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِ أَجْزَاءِ وَإِضَافَةِ أُخْرَى إِلَيْهِ. وَهُوَ مَا قَدْ يَحْصَلُ فِي الغَالِبِ عِنْدَ إِعَادَةِ النُّشْرِ. وَغَالِبًا مَا تُطْلَبُ دَارُ النُّشْرِ مِنَ الْبَاحِثِ أَنْ يُجْرِيَ مِثْلَ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ عَلَى كِتَابِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْقَارِئُ عَلَى النُّسْخَةِ الجَدِيدَةِ.

وَسَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ تَعْدِيلَ الْبَاحِثِ لِكِتَابِهِ الإِلِكْتُرُونِيِّ عَمَلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ وَسَهْلَةٌ وَلَا تُكَلِّفُ النَّاشِرَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ.

خَامِسًا -سَحَبُ الْبَحْثِ مِنَ التَّدَاوُلِ

بَعْدَ نَشْرِ الْبَحْثِ الإِلِكْتُرُونِيِّ قَدْ يَقَرُّ الْبَاحِثُ سَحْبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. وَيَقْصُدُ بِسَحْبِ الْبَحْثِ *Withdraw the Research* مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الحَقَّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. فَلِلْمُؤَلِّفِ الحَقُّ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ إِدَاعَتِهِ، فَهُوَ خَالِفُهُ وَمُبْتَكِرُهُ وَلَهُ سُلْطَةٌ إِعْدَامِهِ مَتَى شَاءَ، وَلَا يَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الحَقِّ تَعَاقُدُ الْبَاحِثِ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلَهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتِغْلَالِ المَالِيِّ، إِذَا طَرَأَتْ ظُرُوفٌ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَصْغُ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ مَتَأَثِّرًا بِرَأْيِ سَيِّطَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالإِطْلَاعِ أَنَّهُ جَانِبَ الصَّوَابِ فِي رَأْيِهِ وَتَتَغَيَّرُ نَظَرَتُهُ إِلَى مَضْمُونِ الْبَحْثِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أَفْكَارِهِ أَوْ هُدُوءِ عَاطِفَتِهِ وَأَنْفَعَالِهِ أَوْ لِعَدَمِ تَنَاسُبِهِ فِي تَقْدِيرِهِ، مَعَ مَكَانَتِهِ وَسَمْعَتِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ الْبَحْثُ وَهُوَ يَحْمِلُ تَوَقُّعَاتٍ مُعَيَّنَةً، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ التَّوَقُّعَاتِ تَجِيئُ مُخَالِفَةً لِمَا تَوَقَّعَهُ، وَلِذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الإِعْتِرَافِ بِحَقِّ الْبَاحِثِ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاْفِيهِ مَعَ شَخْصٍ أُخَرَ عَلَى نَشْرِهِ، وَلَكِنْ المُشْرَعُ قَبَّلَ هَذَا الحَقَّ بِقِيْدَيْنِ أَوْلَهُمَا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ المَحْكَمَةُ بِالسَّحْبِ، وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَدْفَعُ مَقْدَمًا تَعْوِضًا عَادِلًا لِمَنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلَالِ المَالِيِّ (74).

وَيُلْحَظُ، أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحْكُمَ المَحْكَمَةُ عَلَى الْبَاحِثِ بِأَنْ يَدْفَعُ تَعْوِضًا مَقْدَمًا، خِلَالَ أَجْلِ تُحَدِّدُهُ المَحْكَمَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْدَمًا وَلَكِنَّهُ يُلْزَمُ بِدَفْعِهِ مُوجِبًا. فَالْمَقْدَمُ وَالْمُوجَلُ حَالَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ. فَالْمَقْرُوضُ أَنْ يَأْتِيَ الحُكْمُ بِأَنْ يَدْفَعُ التَّعْوِضَ مَقْدَمًا، أَوْ بِأَجْلِ تَقْرُزُهُ المَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تُحَدِّثَ كَلِمَةَ "مَقْدَمًا".

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونُ لِلْمُؤَلِّفِ حَقَّ سَحْبِ بَحْثِهِ بِقَوْلِهِ: «الحَقُّ فِي سَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابٌ جَدِيدَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ لِذَلِكَ وَيُلْزَمُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَعْوِضٍ مِنْ أَلْتِ إِلَيْهِ حُقُوقٌ

(74) الدُّكْتُورُ عَبْدُ المُنْعَمِ النِّدْرَوِيُّ، شَرَحَ الْقَانُونَ المَدَنِيَّ، الحُقُوقِ العَيْنِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ، ط.2. القَاهِرَةُ 1956. ص 232. وَالأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ العَزِيزِ، التَّوَجِيهُ فِي نَظَرِيَّةِ الحَقِّ، مَكْتَبَةُ وَهْبَةِ، ص 56. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كَبِيرٌ، أَسْوَاقُ قَانُونِ العَمَلِ، ج1، عَقْدُ العَمَلِ ط2 مَنشَأَةُ المَعَارِفِ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ 1969. ص 491 وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ المُنْعَمِ فَرَجُ الصِّدَّةِ، حَقُّ المِلْكِيَّةِ 1967 ط2، ص 336.

الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً»<sup>75</sup>. وعدّ القانون الجزائري حقَّ سحب البحث جزءاً من أعمال التوبة: بأن يوقف صنّع دعامة إبلاغ البحث إلى الجمهور بممارسة حقّه في التوبة أو أن يسحب المصنّف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقّه في السحب<sup>76</sup>. وتعتقد أن المقصود بالتوبة هو ندم الباحث أو تراجعهُ عن رأيه الأول.

وإذا كان سحب البحث الورقي من التداول يُكلف أعباءً ماليةً كبيرةً، فإنَّ سحب البحث الإلكتروني لا يُكلف مثل هذه الأعباء لأنَّ سحبه يعني إلغاءه Cancel من الموقع وبشكل بسيط. ولا يستطيع الباحث أن يقدم على هذا العمل بشكل مباشر. فصاحب الموقع هو الذي وحده يستطيع إلغاء البحث من الموقع، لأنَّ الدُخول لمتل هذه المواقع غير ممكن إلا من يملك الارقام السريّة للموقع. وهذا يعني أن يطلب الباحث من الناشر أن يقوم بإلغاء البحث الإلكتروني من الموقع. فإذا استحصل الباحث أمراً قضائياً بسحب البحث من الموقع فإنَّ على الناشر أن يقوم بذلك. وهذه الميزة في البحث الإلكتروني غير موجودة في البحث الورقي.

75 المادة (8/هـ) من القانون الأردني. وقد أخذ القانون المصري، بهذا الرأي فنصت المادة الثانية والأربعون من قانون حماية حق المؤلف على أن (للمؤلف إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنّفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرّفه في حقول الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوّض مقدّماً من آتئ إليه حقوق الاستغلال المالي). إنَّه تعويضاً عادلاً يُدفع في غضون أجل تحدّده المحكمة وإلا زال كلُّ أثر للحكم).

أما المشرع العراقي، فقد ذهب إلى حكم يقترب من حكم المادة المذكورة من القانون المصري، فقد نصت المادة الثالثة والأربعون من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البدءة الحكم بسحب مصنّفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرّفه في حقول الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آتئ إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدّماً خلال أجل تحدّده وإلا زال كلُّ أثر للحكم، أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله).

76 نصت المادة (24) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري على ما يأتي: " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنّفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنّع دعامة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بممارسة حقّه في التوبة أو أن يسحب المصنّف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقّه في السحب. غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمسئوبي الحقوق المتنازل عنها".

### الخاتمة

بدأ البحث الإلكتروني يأخذ مكانة البحث الورقي بشكل كبير، لما يتمتع به البحث الإلكتروني من مميزات كبيرة للمؤلف والقارئ ولدور النشر، ولحركة العلمية والفنية والأدبية. فمن جهة الباحث وقدر له البحث الإلكتروني فرصاً كبيرة لنشر إنتاجه الذهني على نطاق واسع وبسرعة فائقة، وإبصاليته إلى أكبر شريحة من القراء. وتمكين الباحث من إجراء التعديل والتغيير ومراقبة نشر كتابه بشكل مباشر، وسماحه رأي القراء وملاحظاتهم حول البحث. وبالنسبة للقارئ فإنه يحصل على المعلومات العلمية والفنية والأدبية بسرعة فائقة وبأقل التكاليف، والوصول إلى المعلومات المطلوبة بشكل سريع وبسهولة. أما بالنسبة للناسير فقد وفر البحث الإلكتروني الاقتصاد في النفقات التي كان البحث الورقي يفرضها على الناسير. وبإمكان الناسير أن يوصل البحث الإلكتروني إلى القارئ بشكل مباشر دون وساطة المكتبات المنتشرة في العالم.

وقد فرض البحث الإلكتروني نفسه على الساحة العلمية والفنية والأدبية بشكل كبير لما يحققه من فوائد كبيرة، إذ أصبح بإمكان القارئ أن يحمل مكتبة في جهاز صغير يحمله تضم مئات الآلاف من البحوث بمختلف أنواعها، ويستطيع القارئ أن يتطلع على المعلومات المطلوبة دون أن يتقيد بالمكان والزمان. وقد أفرز التقدم العلمي الهائل أن يستوعب البحث الإلكتروني البحوث الورقية بشكل سريع ويحولها إلى كتب إلكترونية، كما أمكن أن تحويل البحوث الإلكترونية إلى كتب ورقية عند الحاجة.

وعلى الرغم من ظهور البحث الإلكتروني، فإن حقوق الباحثين المعنوية والمالية لم تتأثر من جراء حلول البحث الإلكتروني محل البحث الورقي، ولربما أن البحوث الإلكترونية تضمن حقوق الباحثين أكثر من البحوث الورقية، وبإمكان الباحث أن يعرف الأشخاص الذين انتقل إليهم البحث الإلكتروني بشكل بسيط. وللمؤلف إجراء تحديث المعلومات على البحث الإلكتروني بشكل مباشر.

ان الجامعات العربية لا تزال تنتهج الأسلوب التقليدي في التدريس دون ان تهتم بالبحث العلمي كما هو الحال في الجامعات المتقدمة في العالم. وان كل ما يقوم به الطالب هو عملية نقل ما ورد في الكتاب المقرر الى الورقة الامتحانية دون ان يعرف كيفية صياغة الجمل او عملية التعبير عن أفكاره.

التوصيات : يوصي الباحث بما يأتي:

- 1 - ان تتولى الجامعات العربية مهمة الاهتمام بالبحث العلمي بمشاركة الأساتذة والطلبة في كتابة البحث العلمي ؛
- 2 - ضرورة الزام الطلب بكتابة بحث علمي على الأقل في كل مادة يدرسها خلال الفصل واعتماد البحث في بعض المواضيع بدلاً من الامتحان ؛
- 3 - ان يقوم كل قسم في الكليات بفتح مجلة الكترونية تنشر فيها بحوث الأساتذة والطلبة تحت اشراف لجنة علمية تتولى تدقيق البحوث وهي التي تتولى منح الطالب الدرجة التي يستحقها ؛
- 4 - الاهتمام ببحث التخرج بشكل كامل والاشراف عليه من قبل الأساتذة ونشر البحث في المجالات الالكترونية التابعة للجامعة مع ذكر اسم الأستاذ على بحث التخرج؛

- 5 - اعتماد عدد من البحوث التي تنتشر للطلبة والتي يُذكر فيها اسم الأستاذ المشرف للترقيّة العلميّة لأستاذ المشرف؛
- 6 - ضرورة التحلي عن الأسلوب التقليدي للبحث العلمي واعتماد طريقة هازفرد للبحث العلمي او الطرق الحديثة دون الإهتمام بالفصول والمباحث ، بالاعتماد على التقييم الرقمي؛
- 7 - ضرورة توحيد طريقة البحث العلمي في كل جامعة دون ان تكون ثمة أساليب مختلفّة باختلاف أستاذ المادة.

### المراجع والمصادر

#### أولاً- المصادر والمراجع العربية

1. أبو سالم، المؤق: بوابه المواقع الموريتانية، 2009/12/24، <http://www.mushahed.net/v>
2. أبو عبد الله غيبه الله بن محمد ابن بطه العكبري (المؤق: 387هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة والديانة، المحقق عثمان عبد الله آدم الأثوبي وأخرون، دار الراية، الرياض، 1993، ج1.
3. اتقافية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
4. الأستاذ عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج 3 تنفيذ الالتزام، جامعة بغداد.
5. الأستاذ محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، ص 56. الدكتور حسن كيرة، أصول قانون العمل، ج1، عقد العمل ط2 منشأة المعارف بالإسكندرية 1969
6. أعراب عبد الحميد، رئيس قسم المكتبات والوثائق، كلبه العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الجزائر، إشكالية جودة المعلومات في المواقع الإلكترونية، مجلة العربية، تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول 2005.
7. بن زهانج، الإفادة من مصادر المعلومات الإلكترونية المعتمدة على الإنترنت لأغراض البحث- دراسات عربية في المكتبات و علم المعلومات.- ترجمه حشمت قاسم. ع3 (سبتمبر 2001).
8. جمال عبد العزيز الشهران (الكتاب الإلكتروني) أسباب انتشار صناعة النشر الإلكتروني (الكتاب الإلكتروني) بدلاً من الكتاب الورقي (التقليدي) في نطاق، حشمت قاسم (2005). نحو مبادرة عربية لمكتبة بحثية افتراضية. في كتابه: الاتصال العلمي في البيئة الإلكترونية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2005..
9. الدكتور خالد حسين إبراهيم محمد ، مصر، مجلة العربية، تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول، السنة 2006.
10. الدكتور خالد عرب وأحمد منصور، الكتاب العربي المطبوع من الجذور إلى مطبعة بولاق، الدار المصرية اللبنانية، 2011،
11. الدكتور عامر إبراهيم، والدكتور إيمان فاضل السامرائي، الدوريات الإلكترونية ماهيتها، وجودها ومستقبلها في المكتبات العربية، مجلة العربية تصدرها جامعة الدول العربية، العدد الأول 2006.

١٣. الدكتور عبد الرحمن فرّاج، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع المعلوماتية:
١٤. الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، مكتبة العلوم القانونية، القاهرة 1965 .
١٥. الدكتور عبد المنعم البدر اوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2 القاهرة 1956 .
١٦. الدكتور عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية 1967 ط2، ص 336.
١٧. الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حق المؤلف، بين النظرية والتطبيق، 2004/1/12، كلية الحقوق، جامعة الأردنية.
١٨. الدكتور محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج 2 الطبعة الثانية، القاهرة 1953.
١٩. زهرة الربيع، كيف تصنع كتاباً إلكترونياً، موقع إبراهيم بن عبد الله المحيسن، تاريخ النشر <http://www.mohyessin.com/forum> .2007/7/17
٢٠. صحيفة البشائر، الصادرة في 14 إبريل 2011 .
٢١. عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، (المتوفى 287هـ)، السنة، المكتب الإسلامي - بيروت 1400هـ، ج2.
٢٢. ف مجدي شبل، الكتاب الإلكتروني، بين المزايا والعيوب (مستقبل العلاقة بين الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني) موقع دنيا الرأي بتاريخ: 2013/11/13، <http://pulpit.alwatanvoice.com>
٢٣. +محكمة السين الفرنسية المدنية، في 10 تشرين الأول 1951 نقلاً عن بنوفيه،
٢٤. محكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية - سنة 1900 ومحكمة باريس 1947 ومحكمة السين 1913 ومحكمة باريس 1927 و 1939 .
٢٥. محمد بن صالح الخليلي، دور الإنترنت في الاتصال العلمي عند الباحثين العرب في علم المكتبات والمعلومات. - عالم المعلومات والمكتبات والنشر. - مج3، ع2 (يناير 2002) ..
٢٦. محمد جابر خلف الله - مدرس تكنولوجيا التعليم بكلية التربية، جامعة الأزهر، الموقع الرسمي للأستاذ محمد جابر خلف، (بدون تاريخ) - <http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts>
٢٧. مصطفى أحمد حميد، ما معنى البحوث الإلكترونية: موقع المجلس اليمني، تاريخ <http://www.ye1.org/vb/showthread.php> ، 2009/10/20
٢٨. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( وبيو ) (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974 .
٢٩. مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن. ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة 1886 .
٣٠. الندوة الدولية الرابعة بعنوان: تاريخ الطباعة والنشر في اللغات وبلدان الشرق الأوسط، الإسكندرية، 27-29 سبتمبر 2011، يراجع مركز الخطوط، مكتبة الإسكندرية.
٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الجزء الأول، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطامي، دار إحياء البحوث العربية 1962، تخ العلام لشرح بلوغ المرام، محمد سلطان النمساكي 1302 .

-القوانين

٣٢. القانون المدني الأردني  
 ٣٣. القانون المدني العراقي.  
 ٣٤. قانون حق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001 .  
 ٣٥. قانون حماية الملكية الادبية الألماني الصادر عام 1965 .  
 ٣٦. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) لسنة 1999 .  
 ٣٧. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 .  
 ٣٨. قانون حماية حق المؤلف البحريني، رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف .  
 ٣٩. قانون حماية حق المؤلف الجزائري ١٠ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ - أمر رقم ٩٧  
 الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.  
 ٤٠. قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (3) لسنة 1971 .  
 ٤١. قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

## ثانيا- المراجع والمصادر الاجنبية

42. Alain le Ternee, Manuel de la Propriete Litteraire 1966..  
 43. Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.  
 44. Arpad Bogsch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.  
 45. Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, [http://ondemandbooks.com/self\\_publishing.php](http://ondemandbooks.com/self_publishing.php).  
 46. Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital  
 47. Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965 .  
 48. Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999.- Journal of the American Society for Information Science and Technology.- vol.52, No4 (February 2001).- Accessed October 2, 2001.- Available at : <http://www.asis.Org/publications/JASIS/vol52n4.htm>  
 49. E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 .  
 50. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.  
 51. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.  
 52. Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." Library Resources & Technical Services. (2000):.  
 53. <http://informatics.gov.sa/old/details.php>

54. International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.
55. Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: [http://lu.com/odlis/odlis\\_d.cfm](http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm).
56. Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. <http://www.sztaki.hu>
57. Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york .
58. Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr- lete Paris et Gembloux 1969..
59. Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.
60. Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptmirtr Pstyr Dyovkholm 1987. .
61. University book store.  
<http://www.bookstore.washington.edu/books/books>
62. WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)